

لائحة الرعاية السكنية وتعديلاتها

أغسطس
2023

إعداد قسم بحوث الرعاية السكنية
إدارة الشؤون القانونية

المؤسسة العامة للرعاية السكنية
Public Authority for Housing Welfare

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الباب	م
3	تعريف .	الأول	1
5	في نطاق سريان اللائحة .	الثاني	2
6	في شروط تسجيل طلبات السكن .	الثالث	3
13	في أحكام بدل الإيجار .	الرابع	4
17	في التخصيص وضوابط الأولويات الخاصة .	الخامس	5
20	في قواعد وإجراءات قرعة توزيع البدائل السكنية .	السادس	6
21	في توزيع القسائم على المخططات .	السابع	7
23	في تغيير الرغبة والاستبدال والتنازل في البدائل السكنية .	الثامن	8
29	في التزامات المخصص له .	التاسع	9
31	في وفاة رب الأسرة قبل صدور الوثيقة .	العاشر	10
32	في إصدار وثيقة التملك .	الحادي عشر	11
40	في تحديد قيمة الوحدة السكنية .	الثاني عشر	12
41	في تشكيل اللجان الإسكانية وتحديد اختصاصاتها	الثالث عشر	13
44	في آلية خصم ثمن القسيمة التي تم اعدادها وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية .	الرابع عشر	14
45	في القواعد التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.	الخامس عشر	15
49	في المساكن الحكومية المؤجرة .	السادس عشر	16
52	في تخصيص المسكن الجديد للمواطن الذي يقع على مسكنه مشروع للدولة .	السابع عشر	17
53	في البدائل السكنية المستردة.	الثامن عشر	18
55	في جدول الأقساط للبيوت والشقق .	الملحق	19

(1) فهرس لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 31 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/5/26 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1292 الصادر بتاريخ 2016/6/12 وتعديلاتها .

الباب الأول

تعريف

مادة (1) (2) معدنة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية، المعنى المبين قرين كل منها، ما لا يقتض السياق معنى آخر:

القانونون	: القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.
المؤسسة	: المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
الوزير	: الوزير المختص بشؤون الإسكان.
المدير العام	: مدير عام المؤسسة.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة المؤسسة.
اللائحة	: لائحة الرعاية السكنية.
البنك	: بنك الائتمان الكويتي.
الأولاد	: الذكور والإناث.
الأبناء	: الذكور فقط.
الأسرة الكويتية	: مجموعة مكونة من زوج كويتي وزوجته أو أكثر وأولادهم الذين لم يتزوجوا أو بعض هذه المجموعة على الأقل عددها عن اثنين.
دخل رب الأسرة	: مجموع ما يحصل عليه رب الأسرة شهريا من مبالغ مالية مخصوصا منها استقطاعات التأمينات الاجتماعية دون غيرها من الاستقطاعات الأخرى.
الرعاية السكنية	: النظام الذي توفره الدولة من خلاله الخدمة الإسكانية وفق شروط وضوابط محددة.
الرعاية السكنية الدائمة	: الرعاية السكنية التي توفرها المؤسسة للأسر الكويتية، بناء على طلبات السكن المسجلة لديها للحصول على أحد البدائل السكنية.
الرعاية السكنية المؤقتة	: الرعاية السكنية التي توفرها المؤسسة مؤقتا للأسر الكويتية، المسجلة لها طلبات سكن لديها، لحين حصولها على الرعاية السكنية الدائمة، وكذلك الرعاية السكنية التي توفرها المؤسسة لبعض الأسر بناء على طلبات المساكن المؤجرة بأنواعها المختلفة المسجلة لديها.
المساكن	: البيوت والشقق، التي توفرها المؤسسة للأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية الدائمة.
القوائم	: الأراضي الفضاء المعدة للبناء، التي توفرها المؤسسة للأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية الدائمة.
البدائل السكنية	: المساكن، القوائم.
المساكن المؤجرة	: المساكن التي توفرها المؤسسة للأسر المستحقة للرعاية السكنية المؤقتة.
طلب السكن	: الطلب المقدم من الأسرة الكويتية، والمسجل لدى المؤسسة وفق الشروط والقواعد والإجراءات المقررة، للحصول على الرعاية السكنية الدائمة.
طلب السكن المؤجر	: الطلب المسجل لدى المؤسسة للحصول على أحد المساكن المؤجرة، ولا يستحق وفقا له بدل إيجار.
القرض الإسكاني	: المبلغ الذي يوفره البنك لمستحقي الرعاية السكنية للبناء أو الشراء وفقا للقواعد المقررة لديه.
التخصيص	: الترخيص بالانتفاع بالبدائل السكنية، ويقتصر على الاستعمال دون الاستغلال أو التصرف.

- بدل الإيجار : المبلغ الشهري الذي تدفعه المؤسسة للأسرة الكويتية المسجل لها طلب سكن لدى المؤسسة، وذلك وفق شروط وضوابط محددة .
- التوزيع على المخططات : إجراء قرعة التوزيع على المخطط العام للموقع المبين عليه أرقام القسائم .
- التسليم الفعلي للقسائم الموزعة على المخططات : تسليم المخصص لهم القسائم كتب المؤسسة لكل من البنك وبلدية الكويت لمباشرة إجراءات الحصول على القرض الإسكاني المقرر لبنائها واستخراج ترخيص البناء.
- اللجنة المختصة : لجنة الطلبات والتخصيص أو لجنة التوزيع والتوثيق أو اللجنة العامة كل بحسب اختصاصها.
- الموافقة على إصدار وثيقة التملك : موافقة المؤسسة على البدء في اتخاذ إجراءات نقل الملكية من الدولة إلى أفراد الأسرة المستحقين وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المقررة.
- البدائل السكنية المستردة : المساكن ، القسائم المستردة من قبل المؤسسة ، في حالة إخلال المنتفعين بالالتزامات أو الشروط المقررة بقانون أو لائحة الرعاية السكنية ، أو عدم وجود منتفع مستحق من أفراد الأسرة ، وفي أي حالة أخرى تسترد فيها المؤسسة البديل السكني.
-
- (1) عدل تعريف الأسرة بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد [43] بتاريخ 2019/2/10 وكان تعريفها قبل التعديل :
- (2) استبدلت نصوص المواد (1) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل :
- في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية ، المعنى المبين قرين كل منها :
- القانون : القانون 47 لسنة 1993 .
 - المؤسسة : المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
 - الوزير : وزير الدولة لشئون الإسكان .
 - المدير العام : مدير عام المؤسسة.
 - اللائحة : لائحة الرعاية السكنية .
 - البنك : بنك الائتمان الكويتي .
 - الأسرة : مجموعة مكونة من زوج كويتي وزوجته أو أكثر وأولادهم أو بعض هذه المجموعة على ألا يقل عددها عن اثنين .
 - دخل رب الأسرة : مجموع ما يحصل عليه شهرياً من مبالغ مالية مخصوصاً منها استقطاعات التأمينات الاجتماعية دون غيرها من الاستقطاعات الأخرى .
 - الرعاية السكنية : القسائم والبيوت والشقق أو ما يقوم مقامها من أنماط المساكن الأخرى التي توفرها الدولة لإسكان الأسر الكويتية المستحقة لهذه الرعاية .
 - البدائل السكنية : البيوت والقسائم والشقق ، أو ما يقوم مقامها من أنماط المساكن الأخرى التي توفرها الدولة .
 - طلب السكن : الطلب المقدم من الأسر الكويتية ، والمسجل لدى المؤسسة وفق الشروط والقواعد والإجراءات المقررة ، للحصول على الرعاية السكنية من قبل المؤسسة ومن خلال البدائل السكنية التي توفرها .
 - القرض : الذي يوفره بنك الائتمان الكويتي لمستحقي الرعاية السكنية من خلال قرض عقاري للبناء أو الشراء وفق القواعد المقررة لدى البنك .
 - التخصيص : الترخيص بالانتفاع بالمسكن الحكومي أو أي بديل سكني آخر وقصره على الاستعمال دون أحقية التصرف فيه .
 - بدل الإيجار : البديل النقدي المؤقت الذي توفره المؤسسة للأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام القانون واللائحة، والمتقدمة بطلبات سكن مسجلة لدى المؤسسة .
 - التوزيع على المخططات : إجراء قرعة التوزيع على المخطط العام للموقع المبين عليه أرقام القسائم .
 - التسليم الفعلي للقسائم الموزعة على المخططات : تسليم المخصص لهم القسائم كتب المؤسسة لكل من البنك وبلدية الكويت لمباشرة إجراءات القرض الإسكاني المقرر لبنائها ورخص البناء.
 - اللجنة : لجنة الطلبات والتخصيص أو لجنة التوزيع والتوثيق أو اللجنة العامة كل بحسب اختصاصها.
 - الموافقة على إصدار وثيقة الملكية : موافقة المؤسسة على البدء في اتخاذ إجراءات نقل الملكية من الدولة إلى أفراد الأسرة وفقاً للشروط المقررة.

الباب الثاني في نطاق سريان اللائحة

مادة (2)

تسري أحكام اللائحة والقرارات الصادرة استناداً لها على الأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية والمقيمة إقامة دائمة ومستمرة بدولة الكويت ، كما تسري على الأسر الكويتية المقيمة في الخارج إذا كان رب الأسرة أو زوجته موفداً من قبل الدولة أو بموافقتها وفقاً للنظم والقواعد المقررة.

ومن وسائل إثبات إقامة الأسرة إقامة دائمة ومستمرة في دولة الكويت ما يلي :

1. إلتحاق رب الأسرة بالعمل في إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها ومرور عامين على الإلتحاق بالعمل .
 2. إلتحاق الاولاد بمدارس دولة الكويت ومرور عامين دراسيين على إلتحاقهم بها .
 3. إلتحاق الأولاد غير المتزوجين الذين يندرجون ضمن أفراد الأسرة ، بالعمل في إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها .
 4. شهادة من إدارة المنافذ بوزارة الداخلية تبين حركة دخول وخروج أفراد الأسرة .
- ويجوز للمؤسسة مطالبة رب الأسرة بتقديم أي مستندات ترى أنها لازمة لإثبات إقامة الأسرة في دولة الكويت إقامة دائمة ومستمرة.

الباب الثالث في شروط تسجيل طلبات السكن

مادة (3) (1) (2) معدلة

يشترط لتسجيل طلب السكن ، ما يلي :-

(1) أن يكون رب الأسرة كويتي الجنسية .

(2) ألا يكون رب الأسرة قد تملك وهو بالغ سن الرشد عقاراً تزيد مساحته على 250 م² (مائتين وخمسين متراً مربعاً) أو اشترك في ملكية عقار حصته فيه في حدود هذه المساحة ، على أن يوفر العقار في الحالتين لأسرته الرعاية السكنية المناسبة وإذا زادت المساحة على القدر المذكور يعرض أمر تسجيل الطلب على اللجنة ، وتراعي اللجنة مقدار ملكية رب الأسرة في العقار وعدد المشتركين معه في الملكية .

ويشترط في العقار الذي يوفر الرعاية السكنية المناسبة أن يكون قد صدر له ترخيص بناء من بلدية الكويت أو أن يكون قابلاً لذلك أثناء ملكية رب الأسرة له .

(3) ألا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على ثلاثمائة ألف دينار كويتي .

وفي تطبيق حكمي البندين السابقين يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .

(4) ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من الدولة وتعتبر كذلك الأسرة التي تملكتم معاً أو تملك ربها وهو بالغ سن الرشد مقدار النصف فأكثر في بديل سكني واحد .

1) عدلت المادة (3) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يشترط لتسجيل طلب السكن ما يلي :

(1) أن يكون رب الأسرة كويتي الجنسية .

(2) ألا يكون رب الأسرة مالكا لعقار تزيد مساحته على 200 م² (مائتي متر مربع) أو مشترك في ملكية عقار حصته فيه في حدود هذه المساحة ، على أن يوفر العقار في الحالتين لأسرته الرعاية السكنية المناسبة وإذا زادت المساحة على القدر المذكور يعرض أمر تسجيل الطلب على اللجنة .

ويعتبر العقار يوفر الرعاية السكنية إذا كان ضمن المخطط الهيكلي للدولة واستكملت بشأنه إجراءات التخصيص والتنظيم من بلدية الكويت .

(3) ألا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي .

وفي تطبيق أحكام البندين السابقين ، يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .

(4) ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة .

2) عدلت المادة (3 بند 2) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل :

ألا يكون رب الأسرة قد تملك وهو بالغ سن الرشد عقاراً تزيد مساحته على 200 م² (مائتي متر مربع) أو اشترك في ملكية عقار حصته فيه في حدود هذه المساحة ، على أن يوفر العقار في الحالتين لأسرته الرعاية السكنية المناسبة وإذا زادت المساحة على القدر المذكور يعرض أمر تسجيل الطلب على اللجنة ، وتراعي اللجنة مقدار ملكية رب الأسرة في العقار وعدد المشتركين معه في الملكية .

ويشترط في العقار الذي يوفر الرعاية السكنية المناسبة أن يكون صدر له ترخيص بناء من بلدية الكويت أو أن يكون قابلاً لذلك .

مادة (4) (1) معدلة

يتقدم رب الأسرة بطلب السكن إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة من خلال الوسيلة التي تقرها المؤسسة مرفقاً به المستندات التي تحددها، وللمؤسسة الحصول على كافة البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالرعاية السكنية بجميع الوسائل، بما في ذلك الربط الآلي مع الجهات ذات الصلة، والتطبيقات الذكية كتطبيق "سهل" أو "هويتي".
ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتحصلة عليها، لغير أغراض الرعاية السكنية.

1) عدلت المادة (4) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل:
يتقدم رب الأسرة بطلب السكن إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة مبيناً به نوع البديل السكني الذي يرغبه، مرفقاً به المستندات التالية:-

- 1- صورة من البطاقة المدنية لمقدم الطلب.
- 2- صورة من عقد زواجه، ومن البطاقة المدنية لزوجته وأولاده.
- 3- شهادة راتب تفصيلية من جهة العمل، أو شهادة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال.
- 4- شهادة من بنك الائتمان الكويتي بشأن القروض العقارية.
- 5- شهادة من التسجيل العقاري، مبيناً فيها ملكية جميع أفراد الأسرة، وصور وثائق الملكية إن وجدت.
- 6- شهادة معتمدة من أحد البنوك المحلية بحساب رب الأسرة ورقم الحساب المصرفي الدولي (IPAN).
- 7- صورة من حصر الوراثة الخاص بوالد رب الأسرة أو والدته وشهادة من التسجيل العقاري مبيناً فيها ملكيتهما في حالة وفاة أحدهما أو كلاهما.
- 8- ويجوز للمؤسسة مطالبة رب الأسرة بتقديم أية مستندات أخرى لازمة في هذا الشأن أو إعطائه مهلة لتقديم بعض المستندات الأخرى.

مادة (5) ملغاه
(1) (2) (3) إلغاء

النص الأصلي قبل أي تعديل :

يلتزم رب الأسرة بالموافقة على توقيع تفويض على النموذج المعد لذلك من المؤسسة، يرخص لها الحصول على كافة البيانات والمستندات الخاصة به وأسرته في كل ما يتصل بتطبيق أحكام القانون والقرارات ذات الصلة بأعمالها في شأنه، ويعد هذا التفويض أحد شروط ومستندات القيد لاستحقاقه الرعاية السكنية وما تقوم به المؤسسة وفقاً للقرارات ذات الصلة، وفي حال عدم الموافقة على توقيع التفويض، يلتزم بتزويد المؤسسة بكافة ما تطلبه من معلومات وبيانات أو مستندات لذات الغاية.

ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتحصلة عليها من الجهات ذات الصلة، لغير أغراض الرعاية السكنية لصاحب التفويض وأسرته.

(1) عدلت المادة (5) بموجب القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/9/16 المنذ شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1411 بتاريخ 2018/9/23 وكان النص طبقاً للقرار كالتالي :

يلتزم رب الأسرة بتفويض المؤسسة في الحصول على كافة المعلومات والبيانات والمستندات الخاصة به وأسرته في كل ما يتصل بتطبيق أحكام القانون والقرارات ذات الصلة بأعمالها في شأنه، ويسري التفويض على جميع وسائل الحصول على المعلومات والبيانات والمستندات بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ويعد هذا التفويض أحد شروط ومستندات القيد لاستحقاقه الرعاية السكنية وما تقوم به المؤسسة وفقاً للقرارات ذات الصلة.

ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتحصلة عليها من الجهات ذات الصلة، لغير أغراض الرعاية السكنية لصاحب التفويض وأسرته.

(2) ثم عدلت المادة (5) بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنذ شور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10.

(3) ألغيت المادة (5) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل الإلغاء كالتالي :

للمؤسسة الحصول على كافة البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالرعاية السكنية بجميع الوسائل، بما في ذلك الربط الآلي مع الجهات ذات الصلة. ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن البيانات والمعلومات والمستندات المتحصلة عليها من تلك الجهات لغير أغراض الرعاية السكنية.

المؤسسة العامة للرعاية السكنية
Public Authority for Housing Welfare

مادة (6) (1) معدنة

يكون تسجيل طلبات السكن وفقاً لأسبقيات تقديمها للمؤسسة مستوفاة الشروط المقررة والمستندات المطلوبة.

مادة (7) (2) (3) معدنة

دون الإخلال بأحكام اللائحة، يجوز لرب الأ أسرة المتزوج من غير كويتية أن يتقدم بطلب سكن، فإذا وردت أولويته ي شرط للتخ صيص أن يكون لديه أولاد، أو أن يكون قد انقضى على الزواج دون أولاد سنتين، بشرط الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت، وفي الحالة الثانية يعرض الأمر على اللجنة المختصة، مع استثناء المعاق من المدة المشار إليها.

كما يجوز للمطلقة أو الأرملة - الكويتية - التي لديها ابن وحيد بالغ سن الرشد، أن تتقدم بطلب سكن يقيد باسميهما، بشرط ألا يكون قد سبق لأي منهما الحصول على الرعاية السكنية من الدولة، وألا يكون أي منهما مشتركاً في تخ صيص بديل سكني، فإذا تزوج الابن أضيفت زوجته - وأولاده - في الطلب أو التخصيص الذي تم بناء عليه، وإذا تزوجت الأم قبل زواج الابن يلغى الطلب، أما إذا تزوجت بعد زواجه فيعاد قيد الطلب باسمه وأسرته وتحتسب أولويته من تاريخ زواجه، أما إذا توفيت الأم - سواء قبل زواج الابن أو بعد زواجه - فيظل الطلب قائماً بأولويته.

مادة (8) (4) معدنة

إذا توفيت زوجة صاحب طلب السكن دون وجود أولاد أو زوجة أخرى، أو توفي صاحب الطلب عن ابن كويتي وحيد أو ابنة كويتية وحيدة، يظل الطلب قائماً بأولويته دون تخصيص بديل سكني حتى تكوين أسرة وتوافر باقي الشروط المنصوص عليها في اللائحة.

(1) عدلت المادة (6) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي:
يعد سجل لكل نوع من البدائل السكنية، يدون به الطلبات الخاصة به، وفقاً لأسبقيات تقديمها مستوفاة الشروط المقررة، والمستندات المطلوبة.

(2) عدلت المادة (7) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

دون الإخلال بأحكام اللائحة، يجوز لرب الأ أسرة المتزوج من غير كويتية أن يتقدم بطلب سكن ويظل طلبه قائماً فإذا وردت أولويته ي شرط للتخ صيص أن يكون قد انقضى على الزواج دون أولاد ثلاث سنوات بشرط الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت والعرض على اللجنة المختصة، مع استثناء المعاق من هذه المدة.

(3) أضيفت فقرة إلى المادة (7) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25.

(4) عدلت المادة (8) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

إذا توفيت زوجة صاحب طلب السكن دون وجود أولاد أو زوجة أخرى، أو توفي صاحب الطلب عن ابن كويتي وحيد، يظل الطلب قائماً بأولويته دون تخصيص بديل سكني حتى تكوين أسرة وتوافر باقي الشروط المنصوص عليها في اللائحة.

مادة (9) (1) معدلة

في حالة الابن الوحيد :

يكون تسجيل طلب الابن الوحيد عند توافر الشروط المتطلبية لتسجيل طلب السكن في أي من الحالات التالية:

- 1- وجود طلب سكن لوالده لم ترد أولويته في الحصول على الرعاية السكنية أو تم تخصيص البديل السكني له ولم تصدر بشأنه وثيقة تملك .
 - 2- ملكية الأب لمسكن خاص ، بيتاً تم شراؤه بقرض من البنك أو قسيمة مخصصة له من بلدية الكويت أو غيرها .
 - 3- صدور وثيقة التملك للأب والأم أو زوجته والابن الوحيد ، أو صدور وثيقة التملك للأب والأم أو زوجة الأب والابن الوحيد وزوجته، أو صدور الوثيقة للأب والابن الوحيد وكان للأب زوجة ، يشترط لقيود طلب السكن للابن الوحيد وزوجته تنازله عن حصته أو حصتها في البديل السكني لوالديه أو والده وزوجته .
- وفي جميع الأحوال يتم النظر في تخيير بديل سكني للابن الوحيد عند ورود أولويته في ضوء الحالة الواقعية التي آل إليها مسكن أسرة الأب في هذا التاريخ .

(1) عدل البند رقم (1) والفقرة الأخيرة من المادة (9) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

البند (1) : وجود طلب سكن لوالده لم ترد أولويته في الحصول على الرعاية السكنية أو تم تخصيص البديل السكني له ولم تصدر بشأنه وثيقة ملكية .
الفقرة الأخيرة : وفي جميع الأحوال يتم تخصيص البديل السكني للابن الوحيد عند ورود أولويته في ضوء الحالة الواقعية التي آل إليها مسكن أسرة الأب في هذا التاريخ .

المؤسسة العامة للرعاية السكنية
Public Authority for Housing Welfare

مادة (10) (1) (2) (3) (4) (5) معدلة

في حالة الابن الأخير :

يكون تسجيل طلب الابن الأخير عند توافر الشروط اللازمة لتسجيل طلب السكن ، في أيأ من الحالات التالية :

- (1) إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني مكونة من أم وابن متزوج وزوجة أب ، أو أم وابن متزوج وابنة غير متزوجة ، أو زوجة أب وابن متزوج وابنة غير متزوجة ، أو ابن متزوج وابنتين غير متزوجتين ، يكون لابن الأخير الحق في تسجيل طلب سكن مع عدم استحقاقه بدل إيجار ولا يستبعد من تخصيص البديل السكني المخصص للأسرة إلا عند صدور وثيقة ملكيته أو ورود أولوية طلبه في الحصول على الرعاية السكنية ، وتصدر الوثيقة باسم باقي المخصص لهن ، شريطة تقديم مخالصة من بنك الائتمان الكويتي.
- (2) إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني (بيت أو شقة) مكونة من ابن متزوج ومعه أمه أو زوجة والده ، أو أخته غير المتزوجة يكون لابن الأخير الحق في تسجيل طلب سكن ، مع عدم استحقاقه بدل إيجار ، فإذا وردت أولوية طلبه له أن يختار بين أن يبقى وأسرته في البديل السكني (بيت أو شقة) المخصص له مع أمه أو زوجة والده أو أخته غير المتزوجة ، أو الحصول على بديل سكني آخر ، وفي الحالة الأخيرة يعاد تخصيص البيت الحكومي أو الشقة باسم الأم ، أو زوجة الوالد أو الأخت غير المتزوجة بصفة إيجار .
- (3) في الحالات التي اشترك فيها الابن الأخير بمفرده أو مع زوجته في ملكية بديل سكني مع أمه وزوجة والده أو أمه وأخته أو زوجة والده وأخته أو آخرين غير أولاده بحصة أقل من النصف يكون له تسجيل طلب سكن عند توافر الشروط المطلوبة، وتكون أولوية طلبه من تاريخ تقديمه مستوفيا الشروط المقررة والمستندات المطلوبة .
- (4) في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة وانتقال الانتفاع بالسكن إلى ابنه الأخير ، يحق لهذا الابن عند زواجه أن يتقدم بطلب سكن وفقا للشروط المقررة مع استحقاق بدل إيجار ، شريطة تنازله النهائي عن السكن وتسليمه للمؤسسة ، وتعتبر الأقساط المسددة من ثمن السكن مقابل انتفاع ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تم إضافتها على السكن .

1) عدل البند رقم (3) من المادة (10) بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والندشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 وكان نص البند (3) قبل التعديل كالتالي :

في الحالات التي اشترك فيها الابن الأخير بمفرده أو مع زوجته في ملكية بديل سكني مع أمه وزوجة والده أو أمه وأخته أو زوجة والده وأخته أو آخرين غير أولاده بحصة أقل من النصف يكون له تسجيل طلب سكن عند توافر الشروط المطلوبة شريطة تنازله عن حصته أو حصتها للآخرين المشتركين معه في الملكية، وتكون أولوية طلبه من تاريخ تقديمه مستوفيا الشروط المقررة والمستندات المطلوبة .

2) عدل البند رقم (4) من المادة (10) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والندشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1512 بتاريخ 2020/12/6 وكان نص البند (4) قبل التعديل كالتالي :

في حالة وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك وانتقال الانتفاع بالبديل السكني (بيت أو شقة) إلى ابنه الأخير ، يحق لهذا الابن أن يتقدم بطلب سكن وفقا للشروط المقررة مع استحقاقه بدل إيجار ، شريطة تنازله النهائي عن البديل السكني وتسليمه للمؤسسة ، وتعتبر الأقساط المسددة من ثمن البيت أو الشقة مقابل انتفاع ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تم إضافتها على البيت أو الشقة .

3) عدل البند رقم (4) من المادة (10) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والندشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) وانتقال الانتفاع بالبديل السكني (بيت أو شقة) إلى ابنه الأخير ، يحق لهذا الابن أن يتقدم بطلب سكن وفقا للشروط المقررة مع استحقاق بدل إيجار ، شريطة تنازله النهائي عن البديل السكني وتسليمه للمؤسسة ، وتعتبر الأقساط المسددة من ثمن البيت أو الشقة مقابل انتفاع ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأي مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تم إضافتها على البيت أو الشقة .

4) عدل البند رقم (4) من المادة (10) بموجب القرار الوزاري رقم 81 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/11/4 والندشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1561 بتاريخ 2021/11/21 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة وانتقال الانتفاع بالسكن (بيت أو شقة) إلى ابنه الأخير ، يحق لهذا الابن عند زواجه أن يتقدم بطلب سكن وفقا للشروط المقررة مع استحقاق بدل إيجار ، شريطة تنازله النهائي عن السكن وتسليمه للمؤسسة ، وتعتبر الأقساط المسددة من ثمن السكن مقابل انتفاع ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأي مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تم إضافتها على السكن .

5) عدل البند رقم (4) من المادة (10) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والندشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة وانتقال الانتفاع بالسكن (بيت أو شقة) إلى ابنه الأخير ، يحق لهذا الابن عند زواجه أن يتقدم بطلب سكن وفقا للشروط المقررة مع استحقاق بدل إيجار ، شريطة تنازله النهائي عن السكن وتسليمه للمؤسسة ، وتعتبر الأقساط المسددة من ثمن السكن مقابل انتفاع ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي يتم إضافتها على السكن .

مادة (11) (1) (2) (3) معدلة

في حالة الأخوين :

1) إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني مكونة من أخوين غير متزوجين وتزوج أحدهما كان لهما - معاً - تقديم طلب سكن للحصول على بديل آخر ، فإذا تزوج الثاني يخصص المسكن لأحدهما ويسجل الطلب باسم الآخر إذا تراضيا ، وفي حالة عدم التراضي يبقى الطلب قائماً باسميهما فإذا وردت أولويته يخصص البديل السكني الأول لأحدهما والآخر لثانيهما بقرار من اللجنة حسب ظروف كل حالة ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق المخصص لهم الآخرين .
وفي حالة ورود أولوية طلب السكن في الحصول على الرعاية السكنية دون زواج أحد الأخوين يعاد تسجيل طلب السكن باسم المتزوج منهما واستبعاده من البديل السكني مع بقاء غير المتزوج فيه وتطبق عليه الأحكام الواردة في المادة (60) من اللائحة .

2) إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني مكونة من أخوين مع أرملته والدهما أو أختها غير المتزوجة ، يتم تخصيص البديل السكني لغير المتزوج منهما مع أرملته والده أو أخته غير المتزوجة ، والسماح للمتزوج منهما بالتقدم بطلب سكن ، وتصدر الوثيقة باسم غير المتزوج البالغ سن الرشد وأرملته والده أو أخته غير المتزوجة إذا تراضيا ، وذلك دون الإخلال بالشروط والقواعد المقررة .

1) عدل البند رقم (2) من المادة (11) بموجب القرار الوزاري رقم (5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 وكان نص البند (2) قبل التعديل كالتالي :

البند 2- إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني مكونة من أخوين مع والدتها أو زوجة والدهما أو أختها غير المتزوجة ، يجوز بقرار من اللجنة تخصيص المسكن لغير المتزوج منهما مع والدته أو زوجة والده أو أخته غير المتزوجة ، والسماح للمتزوج منهما بالتقدم بطلب سكن ، وللجنة أن تقرر إصدار الوثيقة للأخ غير المتزوج مع أمه أو زوجة والده أو أخته غير المتزوجة إذا تراضيا ولها أن تؤجل إصدار الوثيقة لحين زواج الأخ وحسب ظروف كل حالة دون الإخلال بالشروط والقواعد المقررة .
ويعتبر ذلك إستيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة .

2) ثم عدل البند رقم (2) من المادة (11) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالآتي :

البند 2- (إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني مكونة من أخوين مع والدتها أو زوجة والدهما أو أختها غير المتزوجة ، يجوز تخصيص المسكن لغير المتزوج منهما مع والدته أو زوجة والده أو أخته غير المتزوجة ، والسماح للمتزوج منهما بالتقدم بطلب سكن ، وتصدر الوثيقة للأخ غير المتزوج البالغ سن الرشد مع أمه أو زوجة والده أو أخته غير المتزوجة إذا تراضيا ، وذلك دون الإخلال بالشروط والقواعد المقررة ، أما إذا كان أحد المخصص لهما معاقاً فلا تصدر وثيقة الملكية إلا بقرار من اللجنة .
ويعتبر هذا إستيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة .

3) عدلت الفقرة الثانية من البند رقم 1 من المادة (11) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

وفي حالة ورود أولوية طلب السكن في الحصول على الرعاية السكنية دون زواج أحد الأخوين يعرض الأمر على اللجنة لإعادة تسجيل طلب السكن باسم المتزوج منهما واستبعاده من البديل السكني مع بقاء غير المتزوج في هذا البديل وتطبق عليه الأحكام الواردة في المادة (60) بند 1 من اللائحة .

الباب الرابع
في أحكام بدل الإيجار
مادة (12)

يستحق رب الأسرة إعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره (مائه وخمسون ديناراً كويتياً) تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية.

ولا يستحق هذا البديل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي ، أو أي بدل ي صرف لهذا الغرض تحت أي مسمى ، فإذا قل البديل الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقرر في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البديلين ، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة.

وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم 26 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون .

مادة (13) (1) معدلة

يشترط لاستحقاق رب الأسرة بدل الإيجار ما يلي :

1. أن يكون مكوناً لأسرة كويتية وفقاً لمفهوم الأسرة في اللائحة .
2. أن يكون لدى الأسرة طلب سكن مسجل لدى المؤسسة للحصول على الرعاية السكنية الدائمة .
3. ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من الدولة .

(1) عدلت المادة (13) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والنشر بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يشترط لاستحقاق رب الأسرة بدل الإيجار ما يلي :

1. أن يكون مكوناً لأسرة كويتية وفقاً لمفهوم الأسرة في نظام الرعاية السكنية .
2. أن يكون لدى الأسرة طلب سكن مسجل لدى المؤسسة للحصول على أي من البدائل السكنية المقررة قانوناً .
3. ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية التي توفرها الدولة .

المؤسسة العامة للرعاية السكنية
Public Authority for Housing Welfare

مادة (14) (1) (2) (3) (4) (5) معدنة

يحدد المدير العام الأولوية المعتمدة لوقف صرف بدل الإيجار عن وردت أولويته في التوزيع على جميع أنواع البدائل السكنية وطلب تأجيل الاستلام ، أو لم يراجع المؤسسة للاستلام ، على أن يعاد صرف البديل له عند تخصيص قسيمه له ودخوله قرعة التوزيع ، وعند صدور قرار تخصيص بالنسبة للقوائم المتوفرة لدى المؤسسة أو المتنازل عنها ، ويكون صرف البديل اعتباراً من أول الشهر التالي لإجراء قرعة التوزيع في الحالة الأولى ، وأول الشهر التالي لصدور قرار تخصيص في الحالتين الأخريين ، وذلك وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في اللائحة .

ويوقف صرف بدل الإيجار عن استلم أيأ من البدائل السكنية استلاماً فعلياً وتم إلغاء تخصيصه واسترداده .

ويعاد صرف البديل لمن سبق وأن أوقف عنهم بسبب استبدالهم أو تنازلهم عن بدائل سكنية ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي للعمل بهذه الفقرة .

ويحدد المدير العام الأولوية المعتمدة لوقف بدل الإيجار .

(1) النص الأصلي قبل التعديل :-

يوقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عن ترد أولويته في التوزيع على البدائل السكنية ويطلب تأجيل الاستلام ، أو لم يراجع المؤسسة للاستلام ، أو استلم أيأ من البدائل السكنية وتنازل عنه أو استبدله أو تم إلغاء تخصيصه واسترداده ، ويستثنى من ذلك طلبات التبادل بين المخصص لهم على المخططات وذلك في ذات المنطقة وبلدة واحدة وقبل الاستلام الفعلي للقوائم .

ويحدد المدير العام الأولوية المعتمدة لوقف بدل الإيجار .

(2) تم عدلت المادة (14) بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 وكان النص طبقاً للقرار كالتالي :

يوقف صرف بدل الإيجار عن ترد أولويته في التوزيع على البدائل السكنية ويطلب تأجيل الاستلام ، أو لم يراجع المؤسسة للاستلام ، على أن يعاد صرف البديل له عند تخصيص قسيمه له ودخوله قرعة التوزيع ، وذلك وفقاً لشروط والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويكون صرف البديل في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر التالي لإجراء قرعة التوزيع .

ويحدد مجلس الإدارة الأولوية المعتمدة لوقف بدل الإيجار .

ويوقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عن استلم أيأ من البدائل السكنية وتنازل عنه أو استبدله أو تم إلغاء تخصيصه واسترداده .

(3) تم عدلت بموجب القرار الوزاري رقم 43 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/10/15 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1468 بتاريخ 2019/10/27 .

(4) تم عدلت وأضيفت الفقرة الثالثة بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

(يوقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عن ترد أولويته في التوزيع على البدائل السكنية ويطلب تأجيل الاستلام ، أو لم يراجع المؤسسة للاستلام ، على أن يعاد صرف البديل عند تخصيص قسيمه له ودخوله قرعة التوزيع وعند صدور قرار تخصيص بالنسبة للقوائم المتوفرة لدى المؤسسة أو المتنازل عنها ، ويكون صرف البديل اعتباراً من أول الشهر التالي لإجراء قرعة التوزيع في الحالة الأولى وأول الشهر التالي لصدور قرار تخصيص في الحالتين الأخريين ، وذلك وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ويحدد مجلس الإدارة الأولوية المعتمدة لوقف بدل الإيجار .

ويوقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عن استلم أيأ من البدائل السكنية وتنازل عنه أو استبدله أو تم إلغاء تخصيصه واسترداده .

(5) عدلت الفقرة الأولى من المادة (14) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يحدد مجلس الإدارة الأولوية المعتمدة لوقف صرف بدل الإيجار عن وردت أولويته في التوزيع على جميع أنواع البدائل السكنية وطلب تأجيل الاستلام ، أو لم يراجع المؤسسة للاستلام ، على أن يعاد صرف البديل له عند تخصيص قسيمه له ودخوله قرعة التوزيع ، وعند صدور قرار تخصيص بالنسبة للقوائم المتوفرة لدى المؤسسة أو المتنازل عنها ، ويكون صرف البديل اعتباراً من أول الشهر التالي لإجراء قرعة التوزيع في الحالة الأولى ، وأول الشهر التالي لصدور قرار تخصيص في الحالتين الأخريين ، وذلك وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (15) (1) (2) (3) معدنة

تكون قواعد استحقاق بدل الإيجار عند استلام البديل السكني على النحو التالي :

- 1- إذا كان البديل السكني المخصص للأسرة قسيمة حكومية يصرف البديل لحين اتمام البناء ويحد أقصى ستة وثلاثون شهراً من تاريخ استلامه القسيمة .
- 2- إذا كان رب الأسرة يمتلك قسيمة خاصة وحصل على قرض إسكاني من بنك الائتمان لبنائها أو تهدم وإعادة بناء مسكنه الخاص يصرف البديل لحين اتمام البناء ويحد أقصى ستة وثلاثون شهراً بشرط أن يكون قد تقدم بطلبه للحصول على البديل قبل انقضاء ستة وثلاثون شهراً من تاريخ توقيع عقد القرض الإسكاني مع البنك ، ولا يستحق هذا البديل قبل توقيع عقد القرض .
- 3- يوقف صرف البديل بعد الانتهاء من البناء بإيصال التيار الكهربائي أو انقضاء المدد المحددة بالبنود السابقة أيهما أقرب .
- 4- إذا تم استلام البيت أو الشقة أو انقضت المدد المشار إليها بالبنود السابقة (1 ، 2 ، 3) ولم يصل التيار الكهربائي إلى المنطقة يستمر صرف البديل لحين وصوله ، ما لم تكن قد صدرت وثيقة التملك .
- 5- في جميع الحالات يستمر صرف البديل لمدة شهرين لاحقين على استلام البيت أو الشقة أو انقضاء المدد المشار إليها بالبنود السابقة ، واستثناء من ذلك يستمر صرف البديل للأشخاص ذوي الإعاقة ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية لمدة ستة أشهر ، وذلك كله ما لم تكن قد صدرت وثيقة التملك .

مادة (16) (4) معدنة

مع عدم الإخلال بأحكام بدل الإيجار ، إذا ألغي طلب الرعاية السكنية ثم أعيد قيده وفقاً للقواعد المقررة يستحق رب الأسرة البديل اعتباراً من الشهر التالي لتقديم طلب إعادة القيد مستوفياً الشروط المقررة والمستندات المطلوبة .

مادة (17)

يستحق الحاصلون على الجنسية الكويتية بالتأسييس بدل الإيجار اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الرعاية السكنية .

1) عدل البند (4) من المادة (15) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1512 بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل :

إذا تم استلام البيت أو الشقة أو انقضت المدد المشار إليها بالبنود السابقة (1 ، 2 ، 3) ولم يصل التيار الكهربائي إلى المنطقة يستمر صرف البديل لحين وصوله .

2) عدل البند (5) من المادة (15) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1512 بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل :

في جميع الحالات يستمر صرف البديل لمدة شهرين لاحقين على استلام البيت أو الشقة أو انقضاء المدد المشار إليها بالبنود السابقة ، واستثناء من ذلك يستمر صرف البديل للأشخاص ذوي الإعاقة ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية لمدة ستة أشهر .

3) عدلت الفقرة الأولى من المادة (15) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يستحق رب الأسرة بدل إيجار عند تخصيص البديل السكني واستلامه وفقاً للقواعد التالية :

4) عدلت المادة (16) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

مع عدم الإخلال بأحكام بدل الإيجار ، إذا ألغي طلب الرعاية السكنية ثم أعيد قيده وفقاً للقواعد المقررة يستحق رب الأسرة البديل اعتباراً من الشهر التالي لإعادة القيد .

مادة (18) (1) معدنة

لا يستحق رب الأسرة بدل الإيجار في الحالات التالية :

1. التمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل سكن أو بدل إيجار نقدي ، أو أي بدل يصرف لهذا الغرض تحت أي مسمى ، ووفقاً لنص المادة (12) من اللائحة .
2. المؤجر عليه مسكن من المساكن الحكومية المؤجرة .
3. المشترك في تخصيص بديل سكني ما لم يكن قد تم استبعاده من تخصيص هذا البديل فيستحق البديل من تاريخ الاستبعاد .
4. المشترك في ملكية بديل سكني بحصة تساوي الثلث فأكثر ولم يتنازل عنها للأخرين المشتركين معه في الملكية .

مادة (19)

يلتزم مستحق بدل الإيجار بما يلي :

1. إخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغييرات على حالته الاجتماعية ، والوظيفة والملكية العقارية ، أو عند زوال أي شرط من شروط استحقاق البديل ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير أو زوال شرط الاستحقاق ، ويوقف صرف البديل من تاريخ زوال أي شرط من شروط استحقاقه .
 2. تحديث مستندات بدل الإيجار كل سنتين من بداية استحقاق هذا البديل وهي :
 - أ. تقديم شهادة راتب حديثة بمفردات مرتب رب الأسرة .
 - ب. شهادة من التسجيل العقاري مبينة فيها ملكية جميع أفراد الأسرة .
 - ج. صورة من وثائق الملكية إن وجدت .
 - د. أي مستندات أخرى ترى المؤسسة أنها لازمة في هذا الشأن .
- وفي حالة عدم التحديث خلال الموعد المحدد يوقف صرف البديل ، ولا يعاد الصرف إلا بعد التحديث وتوافر الشروط المقررة .

مادة (20) (2) معدنة

يوقف صرف بدل الإيجار عن من يثبت تقديمه معلومات غير صحيحة أو امتنع عن تقديم معلومات للمؤسسة أو ارتكب غشاً أو تدليساً ترتب عليه صرف بدل الإيجار له أو الاستمرار في صرفه دون وجه حق ، ويلتزم برد ما صرف له دون وجه حق ، وذلك مع عدم الإخلال بمعاقبته جزائياً إن اقتضى الأمر ذلك ، كما لا يجوز النظر في إعادة صرف بدل الإيجار أو إتمام إجراءات التخصيل له عند ورود أولويته أو إصدار أي كتاب أو شهادة في هذا الشأن إلا بعد تسديده لكافة المبالغ التي صرفت له دون وجه حق .

ويجوز للوزير في الحالات التي يراها وللأسباب التي يقدرها قبول تقسيط المبالغ المستحقة على المنتفع بحد أدنى (150 د.ك) شهرياً .

1) عدل البند (4) من المادة (18) بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 وكان نص البند قبل التعديل :

المشارك في ملكية بديل سكني بحصة تساوي الثلث فأكثر ولم يتنازل عنها للأخرين المشتركين معه في الملكية ، إلا بقرار من اللجنة المختصة وللأسباب التي تقدرها .

2) عدلت الفقرة الثانية من المادة (20) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

ويجوز للوزير في الحالات التي يراها ولظروفها الخاصة وللأسباب التي يقدرها قبول تقسيط المبالغ المستحقة على المنتفع بحد أقصى (150 د.ك) شهرياً .

الباب الخامس
في التخصيص وضوابط الأولويات الخاصة

مادة (21)

يجب أن يتوافر لدى الأسرة عند التخصيص جميع الشروط اللازمة لتسجيل طلب السكن المذصوص عليها في القانون واللائحة، فضلاً عن الشروط الواجب توافرها بحسب نوع البديل السكني ويكون تخصيص البدائل السكنية وفقاً لأسبقيات تسجيل الطلبات .

مادة (22)

دون الإخلال بالقواعد والشروط المقررة لتسجيل طلب السكن وتخصيص البديل السكني ، يكون للفئات التالية أولوية خاصة طبقاً للقواعد الآتية :-

أولاً: أسر الشهداء :

يكون التخصيص لأسر الشهداء في كافة أنواع الرعاية السكنية دون التقيد بأسبقيات تسجيل الطلبات .

وتعتبر الأسرة من أسر الشهداء إذا استشهاد ربها أو زوجته ، ويعتد في إثبات الاستشهاد بالشهادة الرسمية الصادرة من الجهات المختصة.

ثانياً : أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتهين :

يكون لأسرة الأسير أو المدني المرتهن أولوية خاصة في تخصيص كافة أنواع الرعاية السكنية تحدد بإضافة مدة اعتبارية قدرها ثلاث سنوات إلى أقدمية الطلب .

وتعتبر الأسرة من أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين والمرتتهين إذا كان ربها أو زوجته أسيراً أو مدنياً مرتهنًا وكان له طلب سكن مسجل لدى المؤسسة أو توافرت لديه شروط تسجيل الطلب قبل الأسر أو الارتهان ، ويعتد في توافر صفة الأسر أو المدني المرتهن بالشهادات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة .

ثالثاً: أسر الأيتام القصر :

تكون لهذه الأسر ، أولوية خاصة في تخصيص كافة أنواع الرعاية السكنية، تحدد بإضافة مدة اعتبارية قدرها ست سنوات إلى أقدمية الطلب ، وتكون المدة المذكورة ثلاث سنوات في حالة توفير الرعاية السكنية للمستحقين خلال مدة الخمس سنوات المذصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (17) من القانون .

وتعتبر الأسرة من أسر الأيتام القصر إذا توفى ربها عن أولاد قصر .

رابعاً : أسر المعاقين :

يكون توفير الرعاية السكنية لأسر المعاقين وتحديد فئاتهم والأولويات الخاصة المستحقة لهم وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة الصادرة تنفيذاً له والقرارات الصادرة استناداً إليه.

خامساً : أسر الحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس :

تحسب أولوية هذه الأسر - وفقاً للمادة (15) من القانون- من تاريخ توافر شروط تقديم طلب السكن فيهم قبل حصولهم على الجنسية.

مادة (23)

يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة ما يلي:

- 1- ألا يكون رب الأسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتثمينه بمبلغ يجاوز سبعين ألف دينار كويتي . ويعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقته - بأي وسيلة مبا شرة أو غير مبا شرة - إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم.
- 2 - أن يلتزم رب الأسرة بسداد القيمة المقررة للبيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقا للجدول المرفق بهذه اللائحة ، وذلك بعد إنقضاء شهرين من تاريخ اختيار المسكن عن طريق القرعة أو من تاريخ إيصال التيار الكهربائي إلى المنطقة الواقع بها البيت أو الشقة أيهما أبعد ، أو من تاريخ صدور قرار التخصيص بالنسبة للبيوت المتوفرة وتعتبر المبالغ المخصصة إيرادات للمؤسسة.

مادة (24) (1) معدنة

مع مراعاة أحكام المادة (30) من القانون ، يشترط فيمن يخصص له قسيمة ، ما يلي :

- 1- ألا يكون مئمناً لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على ثلاثمائة ألف دينار كويتي. ويعتبر العقار المئمن مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقته - بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة - إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم.
- 2- أن يكون رب الأسرة قادراً على سداد قيمة القسيمة المقررة مقدماً وقادراً على تكاليف بنائها . ويقوم مقام إثبات القدرة على تكاليف البناء ، أن يكون رب الأسرة مستحقاً لقرض الرعاية السكنية المخصصة لبناء أو شراء بيت أو شقة، أو يكون قد ثمن له قبل 1993/12/31م عقار بمبلغ لا يقل عن (54000) أربعة وخمسين ألف دينار كويتي ، أو عن (70000) سبعين ألف دينار كويتي إذا حصل التثمين بعد ذلك التاريخ . وفي حالة عدم ثبوت القدرة على تكاليف البناء يحول بقرار من اللجنة العامة على بديل سكني آخر .
- 3- أن يسدد قيمة القسيمة قبل الموعد المحدد لإدراج اسمه في كشوف القرعة ، ويجب إخطاره بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لإدراج اسمه في كشوف القرعة بكتاب مسجل بعلم الوصول وقبل حلول الموعد المذكور بأكثر من شهرين . وفي حالة عدم السداد خلال المدة المحددة له ، يعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن .
- 4- أن يبدأ في البناء خلال سنة من تاريخ تسليمه القسيمة وأن ينتهي منه في خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، اعتباراً من هذا التاريخ. ويثبت التسليم وتاريخه بتوقيع المخصص له على النموذج المعد لذلك بمعرفة المؤسسة.

مادة (25)

إذا كانت الأسرة مكونة من ابن متزوج وأم تزوجت من آخر يتم استبعاد الأم من قرار التخصيص .

1) عدل البند (1) من المادة (24) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمذ شورة في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

ألا يكون مئمناً لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي.

مادة (26) (1) معدنة

تقوم المؤسسة بترتيب الرعاية السكنية في طلبات السكن وفي البدائل السكنية وفقاً للتغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة أو غيرها .

ويجوز للمؤسسة إعطاء المطلقة الحاضنة حق السكن ضمن قرار تخصيص البديل السكني حسب ظروف كل حالة ، بشرط ألا تكون قد تزوجت من آخر .

مادة (27)

يكون توفير سكن ملائم - ب صفة إيجار - للكوييتية المعاقبة زوجة أو مطلقة أو أرملة غير الكوييتي من خلال الم ساكن المؤجرة دون التقيد بأولوية الطلبات المسجلة عليها ، وذلك طبقاً للشروط التالية :

1. أن يكون لها أولاد منه .
 2. ألا تكون مالكة لعقار أو سبق تملكها لعقار يوفر الرعاية السكنية لأسرتها .
 3. أن تقيم وأولادها بدولة الكويت .
 4. ألا يكون قد سبق تمتعها برعاية سكنية من قبل الدولة .
- وإذا توفيت بعد تمتعها بالرعاية السكنية ، يطبق على أولادها بعد وفاتها حكم المادة (61) من اللائحة .

1) عدلت المادة (26) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنذ شورى في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

للمؤسسة ترتيب الرعاية السكنية في البدائل السكنية وفقاً للتغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج وطلاق ووفاة وغيرها .
ويجوز للمؤسسة إعطاء المطلقة التي لها أولاد حق السكن ضمن قرار تخصيص البديل السكني حسب ظروف كل حالة .

2) عدلت الفقرة الأولى من المادة (26) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنذ شورى بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

تقوم المؤسسة بترتيب الرعاية السكنية في البدائل السكنية وفقاً للتغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج وطلاق ووفاة وغيرها .

المؤسسة العامة للرعاية السكنية
Public Authority for Housing Welfare

الباب السادس في قواعد وإجراءات قرعة توزيع البدائل السكنية

مادة (28) (1) معدلة (2) إضافة

يكون توزيع البدائل السكنية على المستحقين عن طريق إجراء القرعة العلنية، ويتم تسليم من صدرت لهم قرارات تخصيص بطاقات دخول القرعة وفقاً لآلية سابقة تسجل طلبات الرعاية السكنية، ويتم الإعلان عن ميعاد ومكان إجراء القرعة بالوسيلة التي تحددها المؤسسة.

ويستعد اسم من سبق إدراجه ضمن كشوف القرعة وتخلّف دون عذر مقبول عن تسلّم بطاقتها قبل تاريخ إجرائها، ولا يدرج اسمه ضمن الدفعات اللاحقة إلا إذا تقدم بطلب يتضمن رغبته في القيد ضمن إحدى هذه الدفعات.

ويتولى إجراء القرعة والارشاف عليها لجنة تسمى لجنة قرعة توزيع البدائل السكنية تشكل بقرار من المدير العام يحدد فيه اختصاصاتها وعدد أعضائها وطريقة سير العمل بها.

ومع مراعاة القواعد المقررة في هذا الباب، يجوز دمج عدد من بطاقات القرعة في بطاقة واحدة، ويحدد القطاع المختص هذا العدد لكل توزيعه حسب نوع البديل السكني.

ولا يجوز للمخصص له الذي استلم بطاقة القرعة المطالبة بتعديل أو تغيير أو إلغاء التخصيص أو رد بطاقة القرعة.

مادة (29)

تتولى لجنة قرعة توزيع البدائل السكنية، اختيار البديل السكني نيابة عن المخصص له الذي تسلّم بطاقة القرعة ولم يحضرها أو حضرها ولم يتم بالأختيار.

مادة (30) (3) (4) معدلة

يلتزم رب الأسرة باستلام البديل السكني خلال شهرين من تاريخ إجراء القرعة. وفي حالة طلب المطلقة الحاضنة أو أي من أفراد الأسرة تسليمه البديل السكني أو تسليمه كتاب المؤسسة لوزارة الكهرباء لإيصال التيار الكهربائي يعرض طلبه على اللجنة المختصة.

مادة (31) (5) إلغاء ملغاه

1) أُضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة (28) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021، الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/2025.

2) أُضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة (28) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023، الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19.

3) عدلت الفقرة الثانية من المادة (30) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

وفي حالة طلب أي من أفراد الأسرة الآخرين أو المطلقة الحاضنة لأولاد تسليمه المسكن يعرض طلبه على اللجنة المختصة.

4) عدلت المادة (30) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023، الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

يلتزم رب الأسرة المخصص لها باستلام البديل السكني خلال شهرين من تاريخ إجراء القرعة وفي حالة عدم قيامه بالاستلام يندرج للحضور والاستلام خلال المهلة التي تحددها المؤسسة بالإندراج ويعلم عن ذلك بإحدى وسائل النشر والجريدة الرسمية، فإن تخلّف بعد إندراجه يجوز اعتبار قرار التخصيص كأن لم يكن ويخص المخصص البديل السكني لمستحق آخر ممن وردت أولوية طلباتهم في التوزيع.

وفي حالة طلب المطلقة الحاضنة أو أي من أفراد الأسرة تسليمه البديل السكني أو تسليمه كتاب المؤسسة لوزارة الكهرباء لإيصال التيار الكهربائي يعرض طلبه على اللجنة المختصة.

ويجوز للمؤسسة أن تخصص أحد البدائل السكنية المتوفرة لديها للمتخلف عن الاستلام إذا راجعها خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء القرعة، وفي حالة عدم المراجعة يلغى طلبه ويشطب من سجلات المؤسسة ولا يعاد قيده إلا بعد العرض على اللجنة.

5) ألغيت المادة (31) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021، الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

يلغى طلب السكن ويشطب من سجلات المؤسسة حالة انقضاء خمس سنوات على تاريخ ورود أولويته في التوزيع طبقاً لآخر أولوية توزيع البدائل السكنية وعدم قيام رب الأسرة بإبداء رغبته في التخصيص.

فإذا قدم عنراً قبلته اللجنة بعد هذه الفترة تحسب الأولوية في التخصيص وفقاً لآخر أقدمية وصلتها إليها أولوية توزيع البدائل السكنية عن طريق القرعة العلنية، وإذا رغب رب الأسرة - الذي ألغى وشطب طلبه لعدم قبول عنده من اللجنة أو لعدم تقدمه بعنبر من الأصل - في الحصول على الرعاية السكنية فعلياً أن يتقدم بطلب سكن جديد.

الباب السابع في توزيع القسائم على المخططات

مادة (32)

للمؤسسة إجراء توزيع القسائم على المخططات وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المواد التالية :

مادة (33)

تستمر المؤسسة في صرف بدل الإيجار للمخصص له الذي دخل قرعة التوزيع على المخططات ، ثم قام بالإستلام الفعلي للقسائم المخصصة له ولحين الإنتهاء من البناء ويحد أقصى (36) شهراً (ستة وثلاثون شهراً) .

مادة (34)

يوقف صرف بدل الإيجار لمن دخل قرعة التوزيع على المخططات واختار قسائمته ولم يقيم بالاستلام الفعلي لها في التاريخ المحدد بالإعلان من قبل المؤسسة.

مادة (35) (1) (2) معدلة (3) إلغاء

ملغاه

مادة (36)

في حالة إلغاء أي من القسائم الموزعة على المخططات لأسباب ترجع للمؤسسة ، لا يحق لصاحب القسيمة الملغاة الرجوع على المؤسسة بأية مطالبات أو تعويضات أيا كان نوعها وله أن يختار بين الإستلام قسيمته تحددتها له المؤسسة من شابهة للقسيمة الملغاة ، أو دخول القرعة التي تجري على قسائم المشروعات التالية للإلغاء وفقاً لأسبقيات تسجيل الطلبات لدى المؤسسة .

مادة (37) (4) إلغاء

ملغاه

(1) استبدلت المادة (35) بموجب القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2018 ، الصادر بتاريخ 2018/9/16 والمذ شوري في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1411 بتاريخ 2018/9/23 وكان نصها قبل الاستبدال :

لا يجوز للمخصص له بعد استلام بطاقة قرعة التوزيع على المخططات المطالبة بتغيير أو تعديل أو إلغاء التخصيص .

ودون الإخلال بأحكام المادة (51) من اللائحة يجوز الاستبدال أو التنازل عن القسائم الموزعة على المخططات قبل الاستلام الفعلي شريطة ورود أولوية طلب الاستبدال أو التنازل إليه حسب الأولوية التاريخية لكل منطقة جاري التخصيص بها والمعلن عنها من قبل المؤسسة على أن يكون ذلك بذات المنطقة و مرة واحدة .

(2) تم عدلت المادة (35) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 ، الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمذ شوري في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

(لا يجوز للمخصص له بعد استلام بطاقة قرعة التوزيع على المخططات المطالبة بتغيير أو تعديل أو إلغاء التخصيص ويوقف التبادل والتنازل في كافة القسائم الموزعة على المخططات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار عدا القسائم الموزعة على المخططات قبل صدوره ، فيكون الوقف اعتباراً من أول يناير/2019).

(3) الغيت المادة (35) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 ، الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمذ شوري في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل الإلغاء كالتالي :

لا يجوز للمخصص له بعد استلام بطاقة قرعة التوزيع على المخططات المطالبة بتغيير أو تعديل أو إلغاء التخصيص .

(4) الغيت المادة (37) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 ، الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمذ شوري في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل الإلغاء كالتالي :

يجب عند التسليم الفعلي للقسائم أن يتوافر لدى الأسرة جميع شروط استحقاق القسيمة المنصوص عليها في القانون واللائحة .

مادة (38) (1) معدلة

يلتزم الموزعة له قسيمة على المخطط بإخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغييرات على حالته الاجتماعية أو الوظيفية وفقاً لأحكام هذا الباب، أو عند زوال أي شرط من شروط استحقاق القسيمة أو القرض الإسكاني خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ حدوث التغيير أو زوال الشرط.

مادة (39) (2) معدلة

تقوم المؤسسة بتحديث مستندات المواطنين الذين تم توزيع قسائم لهم على المخططات وذلك عند التسليم الفعلي لها، وفي حالة ثبوت زوال أي شرط من شروط الاستحقاق يعرض أمر تخصيص القسيمة على اللجنة المختصة للنظر فيها حسب النظم والقوانين. ويتم التحديث من خلال المستندات التي تحددها المؤسسة.

مادة (40) (3) معدلة

يلتزم الموزعة له قسيمة على المخطط وفقاً لأحكام اللائحة باستلامها فعلياً في الموعد الذي تحدده المؤسسة.

مادة (41)

لا يجوز إلغاء أو تغيير أو ترحيل مواقع المباني العامة بالمشروع الإسكاني أو مباني المحولات الكهربائية أو الخدمات بما فيها كافة خدمات البنية التحتية ما لم تكن هناك ضرورة فنية يستوجبها التنفيذ، كما لا يجوز للمخضص له المطالبة بذلك بأي حال من الأحوال ويحق للمؤسسة إنشاء مبان عامة تراها ضرورية لحاجة المشروع في مواقع جديدة لم تدرج على مخططات التوزيع وظهرت الحاجة إليها وذلك دون حاجة للرجوع للمخضص لهم القسائم المجاورة ولا يجوز لهم الاعتراض أو المطالبة بأية تعويضات أو إلغاء تخصيص القسائم لهم، مع الالتزام بكافة النظم والأسس التخطيطية والتنظيمية الحالية أو التي تصدر مستقبلاً من المؤسسة وبلدية الكويت.

مادة (42) (4) إلغاء

ملغاه

مادة (43)

تنظر اللجنة المختصة في الحالات الأخرى التي قد تظهر نتيجة توزيع القسائم على المخططات التي لم تعالجها اللائحة.

مادة (44)

فيما لم يرد به نص في هذا الباب تطبق على القسائم الموزعة على المخططات سائر أحكام القانون واللائحة.

1) عدلت المادة (38) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

يلتزم المخضص له القسيمة بإخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغييرات على حالته الاجتماعية والوظيفية وملكيته العقارية وفقاً لأحكام هذا الباب، أو عند زوال أي شرط من شروط استحقاق القسيمة أو القرض الإسكاني خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ حدوث التغييرات أو زوال شرط من شروط الاستحقاق.

2) عدلت الفقرة الثانية من المادة (39) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

ويتم التحديث من خلال تقديم المستندات الواردة بالمادة (4 بند 2، 3، 4، 5، 7، 8) من اللائحة.

3) عدلت المادة (40) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

في حالة عدم استلام المخضص له القسيمة الموزعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة في الموعد الذي تحدده المؤسسة للتسليم الفعلي للقسائم يكون للمؤسسة إتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه، وتطبق عليه ذات القواعد الواردة في المادة (30) من اللائحة.

4) ألغيت المادة (42) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1512 بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل الإلغاء:

تبدأ المدة القانونية لإصدار وثيقة تملك القسيمة الموزعة على المخططات من تاريخ التسليم الفعلي وفقاً للقواعد المقررة.

الباب الثامن

في تغيير الرغبة والاستبدال والتنازل في البدائل السكنية

مادة (45) (1) إلغاء

يجوز لرب الأسرة تحويل رغبته في البديل السكني من نوع إلى آخر وذلك عند ورود أولويته في التخصيص بالنسبة إلى نوع البديل الذي يرغب التحويل إليه، ولا يجوز لرب الأسرة الذي صدر له قرار تخصيص بناء على رغبته وقبل استلام بطاقة قرعة التوزيع أو إجرائها، المطالبة بتغيير نوعية البديل السكني أو المنطقة المخصص له فيها، إلا لأسباب تقبلها المؤسسة.

مادة (46) (2) معدلة

يجوز الاستبدال في البدائل السكنية فيما بين المنتفعين أو فيما بينهم وبين المؤسسة، بشرط أن توجد أسباب تقبلها المؤسسة، وأن يكون الاستبدال في القسائم قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه بإيدصال التيار الكهربائي، ويكون الاستبدال في البدائل السكنية فيما بين المنتفعين دون التقيد بأسبقية قيد طلب السكن بعد استلامهم للبديل السكني.

مادة (47)

يترتب على الاستبدال فيما بين المنتفعين بالبدائل السكنية ما يلي:-

- 1 - أن تنتقل مع المنتفعين جميع الالتزامات المترتبة على المسكن المستبدل به إلى المسكن المستبدل، وكذلك مدد الانتفاع المنقضية والأقساط المسددة حتى تاريخ الاستبدال.
- 2 - أما فيما يتعلق بالقسيمة مع القرض، فينتقل مع المنتفع المدة المنقضية من تاريخ استلامها، وعليه تقديم براءة ذمة عن القروض العقارية.
- 3 - أن يقبل المنتفع المسكن المستبدل الذي نقل إليه، بحالته دون أي تحفظ ولا تلتزم المؤسسة بإجراء أي إصلاحات أو ترميمات عليه، كما لا تلتزم بأي مقابل أو تعويض عن المباني أو الإضافات المعمارية أو التحسينات في المسكن.
- 4 - مع عدم الإخلال بما سبق، إذا كان الاستبدال بين بدائل سكنية غير متشابهة لا تنتقل المدد فيها بين البدائل وتعتبر الأقساط المسددة من قيمة البيت أو الشقة مقابلاً للانتفاع به.
- 4 - يشترط للاستبدال في البدائل السكنية غير المتشابهة المشتملة على قسيمة موافقة البنك على التبادل.

1) ألغيت الفقرة الثانية من المادة (45) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل الإلغاء كالتالي:

يجوز لرب الأسرة تحويل رغبته في البديل السكني من نوع إلى آخر وذلك عند ورود أولويته في التخصيص بالنسبة إلى نوع البديل الذي يرغب التحويل إليه، ولا يجوز لرب الأسرة الذي صدر له قرار تخصيص بناء على رغبته وقبل استلام بطاقة قرعة التوزيع أو إجرائها، المطالبة بتغيير نوعية البديل السكني أو المنطقة المخصص له فيها، إلا لأسباب تقبلها المؤسسة.

ولا يجوز للمخصص له الذي استلم بطاقة قرعة التوزيع تغيير أو إلغاء التخصيص أو رد بطاقة القرعة.

2) عدلت المادة (46) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

يجوز الاستبدال في البدائل السكنية فيما بين المنتفعين أو فيما بينهم وبين المؤسسة، بشرط أن توجد أسباب تقبلها المؤسسة، وأن يكون الاستبدال في القسائم قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه، ويكون الاستبدال في البدائل السكنية فيما بين المنتفعين دون التقيد بأسبقية قيد طلب السكن بعد استلامهم للبديل السكني.

مادة (48)

يترتب على الاستبدال فيما بين المنتفع وبين المؤسسة في البدائل السكنية المتشابهة ما يلي:-

- 1 - يسلم المستبدل المسكن الاستبدل به إلى المؤسسة دون نواقص ، وكافة ما أدخله عليه من مبان أو إضافات معمارية أو تحسينات ، ودون استحقاق أي مقابل أو تعويض عنها .
- 2 - لا تنتقل مدة انتفاع المستبدل إلى المنتفع الجديد ، ولا تلتزم المؤسسة بإجراء أي إصلاحات أو ترميمات في المسكن المستبدل به .
- 3 - تضم مدة انتفاع المستبدل بالمسكن المستبدل به ، إلى مدة انتفاعه بالمسكن المستبدل ، كما يضم إلى حسابه نصف قيمة الأقساط المسددة منه المستحقة عن فترة انتفاعه بالمسكن المستبدل به ، ويعتبر النصف الثاني مقابلاً للانتفاع عن الفترة المذكورة .
- 4 - إذا كان الاستبدال بين قسمتين مختلفتي القيمة ، يلتزم المنتفع بسداد الزيادة في ثمن القسيمة المستبدلة أو تصرف له المؤسسة قيمة النقص في ثمنها على حسب الأحوال .

مادة (49) (1) معدلة

يجوز للمؤسسة قبول تنازل المنتفعين عن البدائل السكنية المخصصة لهم لأسباب تقبلها المؤسسة ، وذلك طبقاً للضوابط التالية :

1. يجب أن يتوافر لدى المؤسسة منتفع جديد من مستحقي الرعاية السكنية وفق شروطها.
2. أن تكون أولوية التنازل في الحصول على بديل سكني آخر ، وفقاً لأُسبقيات التنازل إليه من المنتفعين إذا كانت لاحقة على أسبقيات التنازل .
3. أن يكون التنازل في القسائم قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه بإيصال التيار الكهربائي .

1) عدل البند رقم 3 من المادة (49) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمذ شور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

3- أن يكون التنازل في القسائم قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه .

2) الغيت الفقرة الأخيرة من المادة (49) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكانت تنص على أنه :

وفي حالة طلب التنازل المباشري إلى المؤسسة ، تعلن المؤسسة بالوسيلة التي تحددها ولمدة خمسة عشر يوماً لاستحقي الرعاية السكنية الوارد أولوية طلباتهم على البدائل السكنية موضوع التنازل ، عن توفر هذا البديل ، وتحدد مدة خمسة عشر يوماً بالإعلان لمن يرغب في التقدم للبديل السكني وفي نهاية مدة الإعلان دون أن يعدل التنازل عن طلبه تخصص المؤسسة البديل السكني للمنتفع الجديد الذي تقدم عليه وفي حالة تعدد المتقدمين يتم تخصيصه وفقاً لأُسبقيات تسجيل طلبات الحصول على الرعاية السكنية.

مادة (50) (1) (2) معدلة

يترتب على التنازل عن البدائل السكنية ما يلي :

- 1 - اعتبار الأقساط الشهرية المسددة من قيمة البديل السكنى المتنازل عنه والمستحقة طوال فترة الانتفاع به ، مقابلاً لهذا الانتفاع .
- 2 - ضم مدة انتفاع المتنازل بالبديل السكنى المتنازل عنه ، إلى مدة انتفاعه بالبديل السكنى المتشابه الذي يحصل عليه .
- 3 - عدم انتقال المدد السابقة فيما بين البدائل السكنية غير المتشابهة .
- 4 - صرف ثمن القسيمة المتنازل عنها إلى المتنازل .
- 5 - في حالة التنازل مع إلغاء طلب السكن ، يجوز للمؤسسة إعادة قيد طلب المتنازل ، متى توافرت فيه شروط الحصول على الرعاية السكنية ، وتكون أولويته في الحصول على بديل سكنى آخر ، وفقاً لأسبقية طلب المنتفع الجديد الذي خصص له البديل السكنى المتنازل عنه إذا كانت لاحقة على أسبقية طلب المتنازل .

1) عدل البند رقم 5 من المادة (50) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

5- في حالة التنازل النهائي مع إلغاء طلب الحصول على الرعاية السكنية ، يجوز للمؤسسة إعادة قيد طلب المتنازل ، وتكون أولويته في الحصول على بديل سكنى آخر ، وفقاً لأسبقية طلب المنتفع الجديد الذي خصص له البديل السكنى المتنازل عنه إذا كانت لاحقة على أسبقية طلب المتنازل .

2) ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة (50) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص فيها قبل الإلغاء كالتالي :

ويشترط لإعادة قيد هذا الطلب ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة .

مادة (51) (1) (2) (3) (4) (5) معدلة

لا يجوز أن تزيد مرات الاستبدال والتنازل في البدائل السكنية الموزعة على المخططات أو المسلمة تسليمياً فعلياً عن مرة واحدة استبدال ومرة واحدة تنازل، ويكون الاستبدال بين القسائم الموزعة على المخططات في ذات المنطقة، ويشترط للتنازل عن هذه القسائم ورود أولوية التنازل إليه على المنطقة الواقعة فيها القسيمة محل التنازل، ويحدد المدير العام أولوية التخصيص التي تعتمد في التنازل. واستثناء من الحد الأقصى المقرر بالفقرة السابقة، يجوز بموافقة اللجنة المختصة إجراء الاستبدال أو التنازل لأسباب تقدرها، ولا يكون الاستثناء إلا لمرة واحدة.

1) عدلت المادة (51) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

لا يجوز أن تزيد مرات التبادل والتنازل في البدائل السكنية الموزعة على المخططات والمسلمة تسليمياً فعلياً على مرتين، على أن تكون من بينهما مرة على الأقل استبدال، ويكون الاستبدال بين القسائم الموزعة على المخططات في ذات المنطقة، ويشترط للتنازل عن هذه القسائم ورود أولوية التنازل إليه على المنطقة الواقعة فيها القسيمة محل التنازل، ويحدد المدير العام أولوية التخصيص التي تعتمد في التنازل.

2) استبدلت المادة (51) بموجب القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/9/16 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1411 بتاريخ 2018/9/23 وكان نصها قبل الاستبدال:

لا يجوز أن تزيد مرات التبادل والتنازل في البدائل السكنية الموزعة على المخططات أو المسلمة تسليمياً فعلياً وفقاً للقواعد الواردة باللائحة عن مرة واحدة تبادل، أو مرة واحدة تنازل وفي حالة طلب الاستبدال التنازل عن البديل السكني المخصص له، أو طلب التنازل الاستبدال يعرض الطلب على اللجنة المختصة ويحدد المدير العام أولوية التخصيص التي تعتمد في التنازل.

3) تم عدلت المادة (51) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

(لا يجوز ان تزيد مرات التبادل أو التنازل في البدائل السكنية المسلمة تسليمياً فعلياً عن مرة واحدة تبادل أو مرة واحدة تنازل، على أن يكون التنازل إلا بقرار من اللجنة العامة مع مراعاة ضوابط استقرار الأسر في البدائل السكنية المخصصة لها).

4) تم عدلت المادة (51) بموجب القرار الوزاري رقم 12 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/5/9 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1584 بتاريخ 2022/5/15 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

لا يجوز أن تزيد مرات الاستبدال والتنازل في البدائل السكنية الموزعة على المخططات والمسلمة تسليمياً فعلياً على مرتين، على أن تكون من بينهما مرة على الأقل استبدال، ويكون الاستبدال بين القسائم الموزعة على المخططات في ذات المنطقة، ويشترط للتنازل عن هذه القسائم ورود أولوية التنازل إليه على المنطقة الواقعة فيها القسيمة محل التنازل، ويحدد المدير العام أولوية التخصيص التي تعتمد في التنازل.

5) تم الغيت الفقرة الثانية من المادة (51) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/10/3 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1604 بتاريخ 2022/10/9 وكان نص الفقرة الثانية قبل الإلغاء كالتالي:

ويجوز بموافقة الوزير استثناء من الحد الأقصى المقرر بالفقرة السابقة إجراء الاستبدال أو التنازل وفق ظروف كل حالة ولا يكون الاستثناء إلا لمرة واحدة.

مادة (52) (1) (2) معدنة

في جميع حالات الاستبدال أو التنازل، لا يقبل الطلب المقدم بهذا الشأن من المنتفع بالبديل السكني المخصص له، ما لم يوجد منتفع جديد تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الرعاية السكنية وفي هذه اللائحة، ويقبل البديل السكني موضوع الاستبدال أو التنازل بحالته دون أي تحفظ.

مادة (52 مكرراً) (3) (4) معدنة

في جميع حالات الاستبدال أو التنازل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب رب الأسرة وموافقة الزوجة والمطلقة التي لها حق السكن - الكويتيتان - على الاستبدال أو التنازل، وفي غير هذه الحالات يجب موافقة المنتفعين الواردة أسماؤهم بقرار التخصيل، وفي حالة عدم موافقة أي من المذكورين يعرض الأمر على اللجنة، مع مراعاة قرارات مجلس الوزراء في خصوص الاستبدال والتنازل.

1) عدلت الفقرة الأولى من المادة (52) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

في جميع حالات الاستبدال أو التنازل، لا يقبل الطلب المقدم بهذا الشأن من المنتفع بالبديل السكني المخصص له ما لم يوجد منتفع جديد تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الرعاية السكنية وفي هذا النظام يقبل البديل السكني موضوع الاستبدال أو التنازل بحالته دون أي تحفظ.

2) ألغيت الفقرة الثانية من المادة (52) بموجب القرار الوزاري رقم 105 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/7/24 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1648 بتاريخ 2023/8/13 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

في جميع حالات الاستبدال أو التنازل، لا يقبل الطلب المقدم بهذا الشأن من المنتفع بالبديل السكني المخصص له، ما لم يوجد منتفع جديد تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الرعاية السكنية وفي هذه اللائحة، ويقبل البديل السكني موضوع الاستبدال أو التنازل بحالته دون أي تحفظ.

ويجوز بموافقة الوزير وللأسباب التي يقدرها إعضاء الاستبدال أو التنازل من شرط وجود المنتفع الجديد.

3) أضيفت المادة (52 مكرراً) بموجب القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/9/16 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1411 بتاريخ 2018/9/23.

4) عدلت الفقرة الأولى من المادة (52 مكرراً) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

في جميع حالات الاستبدال أو التنازل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب رب الأسرة وموافقة الزوجة والمطلقة التي لها حق السكن - الكويتيتان - على الاستبدال أو التنازل، وفي غير هذه الحالات يجب موافقة المنتفعين الواردة أسماؤهم بقرار التخصيل، وفي حالة عدم موافقة أي من المذكورين يعرض الأمر على اللجنة، مع مراعاة قرارات مجلس الوزراء في خصوص الاستبدال والتنازل.

Public Authority for Housing Welfare

مادة (53) (1) معدلة

لا يكون قرار الاستبدال أو التنازل عن البدائل السكنية المسلمة تسليماً فعلياً نافذاً إلا بعد تقديم براءة ذمة عن القرض العقاري و سداد كافة الأقساط المستحقة عن البديل السكني حتى تاريخ الاستبدال أو التنازل ، وتقديم شهادة من وزارة التجارة والصناعة بشأن المواد الإنشائية المقررة للمستفيدين من قروض بنك الائتمان الكويتي بغرض البناء، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار المذكور، وفي حالة عدم تقديم براءة ذمة أو عدم سداد الأقساط أو عدم تقديم الشهادة خلال تلك المهلة، يعتبر قرار الاستبدال أو التنازل كأن لم يكن، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المتبعة لضمان حقوق المؤسستين أو البنك والقرارات واللوائح المتبعة في تحديد وتسديد أقساط المساكن الحكومية.

(1) عدلت المادة (53) بموجب القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2018م الصادر بتاريخ 2018/9/16 والمذ شوره في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1411 بتاريخ 2018/9/23 وكان نصها قبل التعديل:

في تطبيق جميع أحكام هذا الباب لا يكون قرار التبادل أو التنازل نافذاً، إلا بعد تقديم براءة ذمة عن القرض العقاري و سداد كافة الأقساط المستحقة عن السكن حتى تاريخ الاستبدال أو التنازل، وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور القرار المذكور.

وفي حالة عدم تقديم براءة ذمة أو عدم سداد الأقساط قبل انقضاء تلك المهلة، يعتبر قرار التبادل أو التنازل كأن لم يكن، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المتبعة لضمان حقوق البنك أو المؤسسة والقرارات واللوائح المتبعة في تحديد وتسديد أقساط المساكن الحكومية.

(2) تم عدلت المادة (53) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021م الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمذ شوره في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

(لا يكون قرار التبادل أو التنازل نافذاً، إلا بعد تقديم براءة ذمة عن القرض العقاري و سداد كافة الأقساط المستحقة عن البديل السكني حتى تاريخ التبادل أو التنازل وتقديم شهادة من وزارة التجارة والصناعة بشأن المواد الإنشائية المقررة للمستفيدين من قروض بنك الائتمان الكويتي بغرض البناء، وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور القرار المذكور، وفي حالة عدم تقديم براءة الذمة أو عدم سداد الأقساط أو عدم تقديم الشهادة خلال تلك المهلة، يعتبر قرار التبادل أو التنازل كأن لم يكن، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المتبعة لضمان حقوق البنك أو المؤسسة والقرارات واللوائح المتبعة في تحديد وتسديد أقساط المساكن الحكومية).

الباب التاسع

في التزامات المخصص له

مادة (54)

يلتزم المخصص له بما يلي :

- 1 - السكن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المسكن .
- 2 - تمكين جميع أفراد الأسرة المخصص لهم المسكن من الانتفاع به .
- 3 - عدم ترك المسكن بغير استخدام لمدة تجاوزت ستة أشهر ، وذلك دون عذر تقبله المؤسسة .
- 4 - سداد الأقساط المقررة في مواعيدها .
- 5 - الوفاء بكافة التكاليف الصيانة والحراسة للمسكن والعقار الكائن به وفقاً لما تحدده المؤسسة / أو اتحاد الملاك .
- 6 - عدم تأجير المسكن كلياً أو جزئياً ، وعدم استعماله في غير السكنى .

مادة (55)

واستثناءً من شرط عدم التأجير يجوز للمخصص لهم الذين تقتضي ظروف دراستهم أو عملهم بالحكومة الإقامة بالخارج بصفة مؤقتة تأجير المسكن بعد موافقة المؤسسة وفقاً للشروط والضوابط التالية :

- 1 - ألا تقل مدة الإقامة بالخارج عن سنة .
 - 2 - أن يثبت الإيفاد ومدة الإقامة في الخارج بكتاب رسمي من الجهة الموفدة .
 - 3 - ألا تزيد مدة الإيجار عن مدة الإقامة في الخارج .
 - 4 - أن يكون التأجير لأسرة كويتية واحدة ، ولا يجوز التأجير للعزاب .
- وعلى المؤجر أن يتخذ إجراءات إنهاء العقد في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء إقامته بالخارج وإلا عد مخالفاً ل شروط التخصيص ، وإذا وافقت المؤسسة على إيجار المسكن وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، فيجب أن يتضمن عقد الإيجار ما يلي :
- 1 - أن تكون مدة الإيجار سنة واحدة فقط تتجدد وفقاً لفترة الإقامة خارج البلاد .
 - 2 - حق المؤجر في فسخ العقد وإخلاء المسكن خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء إقامته في الخارج .
- ويلتزم المؤجر بالبدء في اتخاذ الإجراءات القانونية لإخلاء المسكن وإخطار المؤسستة بذلك بكتاب م سجل بعلم الو صول ، وذلك خلال شهرين من تاريخ العودة من الخارج ، وفي حالة عدم الإخطار ، يعتبر مخالفاً ل شروط التخصيص ويكون للمؤسستة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في القانون واللائحة .

مادة (56)

يكون رب الأسرة مسئولاً عن أي أضرار تصيب المسكن المخصص له ، ويلتزم بصيانته وإصلاحه على حسابه ومن ماله الخاص ، ويحظر عليه إحداث أي تغييرات أو إجراء أي إضافات أو تحسينات فيه ، إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة والجهات المختصة ، كما يحظر عليه هدمه .

(4) عدلت المادة (56) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 م صادر بتاريخ 2023/3/14 والمند شور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يكون رب الأسرة مسئولاً عن أية أضرار تصيب المسكن المخصص له ، ويلتزم بصيانته وإصلاحه على حسابه ومن ماله الخاص ، ويحظر عليه إجراء أية إضافات أو هدم ، إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة والجهات المختصة ، وفي حالة استرداد المؤسسة للمسكن (بيت أو شقة) لأي سبب من الأسباب لا يجوز للمخصص لهم أو ورثتهم أو غيرهم مطالبة المؤسسة بأية مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تمت بالمسكن .

مادة (57)

لا يجوز لمن خصص له بديل سكني أن يتصرف فيه بالبيع أو المقايضة أو الهبة أو أي نوع من أنواع التصرف ، كما لا يجوز له ترتيب أي حق من الحقوق العينية عليه ، وذلك دون الإخلال بالإنظيم والإجراءات المعمول بها لدى البنك والمؤسسة .

مادة (58)

يلتزم من تخصص له شقة ، من تاريخ استلامه لها بما يلي : -

- 1 - القيام بما تفرضه الأنظمة الخاصة والمنظمة لضوابط الإنتفاع بهذا النوع من السكن وإجراء الصيانة والحراسة للمرافق الخاصة بالمجمعات السكنية .
 - 2 - التقيد بكافة الإجراءات التي تستلزمها القوانين واللوائح والقرارات للمشاركة في تكوين و شهر اتحاد ملاك لإدارة العقار وصيانته والوفاء بما يفرض عليه من نفقات الإدارة والصيانة المذكورتين ، وذلك طبقاً للأنظمة التي تتقرر في هذا الخصوص من المؤسسته / أو اتحاد الملاك.
 - 3 - إصلاح وصيانة كافة المرافق الموجودة بشقته وبما يحقق عدم الإضرار بالمجمع السكني أو غيره من الساكنين .
- فإذا امتنع عن ذلك يعد مخالفاً ل شروط التخصيص وللمؤسسته / أو اتحاد الملاك اتخاذ كافة الإجراءات المترتبة على ذلك ودون الإخلال بحقوق الآخرين .

مادة (59)

في حالة مخالفة المخصص له لأي من شروط التخصيص أو الالتزامات التي يفرضها القانون واللائحة أو القرارات الصادرة استناداً لها ، يكون للمؤسسة إتخاذ الإجراءات التالية :

1. إندار المخالف بكتاب من المؤسسة على عنوانه الثابت لديها لإزالة المخالفة خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ الإندار .
2. نشر الإندار في إحدى الصحف الكويتية اليومية الناطقة باللغة العربية .
3. وضع ملصق على المسكن بنوع المخالفة ومدة الإندار .
4. بعد انقضاء مهلة الإندار مع استمرار المخالفة يعاد إعلان المخصص له وإنداره للمرة الثانية وفقاً للإجراءات السابقة ذاتها .
5. للمؤسسته بعد مرور ثلاثين يوماً على الأقل من إعادة الإعلان استرداد المسكن إدارياً ، وتعتبر المبالغ المدسدة عن المسكن مقابلاً للانتفاع به .

الباب العاشر

في وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك

مادة (60) (1) (2) (3) (4) معدنته

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة ينتقل حق الإنتفاع بالسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية، وتطبق الأحكام التالية:

1. لا يجوز أن يستمر في الانتفاع بالسكن الحكومي، المنتفع الوحيد إلا إذا كان كويتياً فإنه يستمر بالانتفاع حتى تتوافر شروط استحقاق الرعاية السكنية لديه، ويجوز في هذه الحالة للمؤسسة إعادة تخصيص المسكن له ولأسرته، اعتباراً من تاريخ قرار التخصيص أو غير ذلك بحسب الأحوال وحسب الأقساط الشهرية التي سبق سدادها من ثمن المسكن.
2. في حالة عدم وجود منتفع من أفراد أسرته، تسترد المؤسسة السكنية، فإذا كان مسكناً حكومياً تعتبر الأقساط الشهرية المسددة من ثمنه طوال فترة الانتفاع المنقضية، مقابل لهذا الانتفاع، وإذا كان قسيمة لم يشرع في البناء عليها تصرف قيمتها إلى ورثة المتوفي إذا كان قد سدها نقداً، وتعاد القيمة إلى البنك إذا كانت قد خصمت من القرض الإسكاني، أما إذا كان بيتاً أقيم على قسيمة بقرض، للمؤسسة أن تتخذ الإجراءات المناسبة حسب ظروف كل حالة بما يحفظ حقوق ورثة المتوفي.

مادة (61)

إذا توفيت الأم المتزوجة من غير كويتي، والمتمتع بالرعاية السكنية، يكون لأولادها بعد وفاتها حق البقاء في السكن إلى أن يتم زواج البنات وبلوغ الأبناء سن السادسة والعشرين.

(1) عدلت الفقرة الأولى من المادة (60) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمذشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل:

في حالة وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية، وتطبق الأحكام التالية:

(2) ثم عدلت الفقرة الأولى من المادة (60) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمذشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة ينتقل حق الانتفاع بالسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية، وتطبق الأحكام التالية:

(3) ثم عدلت الفقرة الأولى من المادة (60) بموجب القرار الوزاري رقم 81 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/11/4 والمذشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1561 بتاريخ 2021/11/21 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة ينتقل حق الانتفاع بالسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية، وتطبق الأحكام التالية:

(4) عدلت الفقرة الأولى من المادة (60) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية، وتطبق الأحكام التالية:

الباب الحادي عشر في إصدار وثيقة التملك

مادة (62) (1) (2) (3) (4) معدلة

تصدر وثيقة تملك البديل السكني للمخصص لهم المستحقين للملكية بعد تسلم المسكن وبالنسبة للقسيمة بعد بنائها وإيصال التيار الكهربائي إليها .

وتصدر الوثيقة بناء على طلب المستحقين للملكية مجتمعين ، كما تصدر بناء على طلب رب الأسرة أو زوجته الكويتية ، وفي حالة طلب غيرهما من المستحقين للملكية إصدار الوثيقة أو في حالة ما إذا كان أحد المستحقين للملكية محجورا عليه أو معاقا ذهنيا يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب .

ولا يجوز بعد تقديم أحد المستحقين للملكية طلب إصدار الوثيقة التعديل في هؤلاء المستحقين أي كانت التغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة أو غيرها ، وفي حالة وفاة أحد المستحقين للملكية بعد هذا الميعاد ينتقل الحق في الملكية لورثته الشرعيين ، مع مراعاة نصي المادتين (65 ، 65 مكررا) من اللائحة .

ويكون ثمن المسكن بضمان الحكومة حتى صدور وثيقة تملكه ، وتصدر الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري إذا لم يكن ثمن المسكن قد سدد كاملا واستمر قسط التمليك أو القرض قائما بعد تاريخ الإصدار .

وفي حال وجود قصر تصدر الوثيقة متضمنة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى بلوغ أصغر الأولاد سن الرشد .

1) عدلت المادة (62) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل:-

تصدر وثيقة تملك المسكن المخصص إلى المخصص له، وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ تسلمه المسكن ، وبالنسبة للقسيمة بعد الانتهاء من بنائها وإيصال التيار الكهربائي إليها.

ويكون ثمن المسكن بضمان الحكومة حتى صدور وثيقة التملك وتصدر الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري إذا لم يكن ثمن المسكن قد سدد كاملا واستمر قسط التمليك أو القرض قائما بعد تاريخ الإصدار وذلك دون الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون واللائحة.

2) ثم عدلت الفقرة الثالثة من المادة (62) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

ولا يجوز بعد الميعاد المحدد بالفقرة الأولى التعديل في المستحقين للملكية أي كانت التغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة، وفي حالة وفاة أحد المستحقين للملكية بعد ذلك الميعاد ينتقل الحق في الملكية لورثته الشرعيين، مع مراعاة نصي المادتين (65، 65 مكررا) من اللائحة.

3) ثم عدلت المادة (62) بموجب القرار الوزاري رقم 81 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/11/4 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1561 بتاريخ 2021/11/21 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

تصدر وثيقة تملك البديل السكني للمخصص لهم المستحقين للملكية بعد تسلم المسكن، وبالنسبة للقسيمة بعد بنائها وإيصال التيار الكهربائي إليها.

وتصدر الوثيقة بناء على طلب المستحقين للملكية مجتمعين ، كما تصدر بناء على طلب رب الأسرة أو زوجته الكويتية ، وفي حالة طلب غيرهما من المستحقين للملكية إصدار الوثيقة أو في حالة ما إذا كان أحد المستحقين للملكية محجورا عليه أو معاقا ذهنيا يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب .

ولا يجوز بعد تقديم أحد المستحقين للملكية طلب إصدار الوثيقة التعديل في هؤلاء المستحقين أي كانت التغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة، وفي حالة وفاة أحد المستحقين للملكية بعد هذا الميعاد ينتقل الحق في الملكية لورثته الشرعيين، مع مراعاة نصي المادتين (65، 65 مكررا) من اللائحة.

ويكون ثمن البديل السكني بضمان الحكومة حتى صدور وثيقة تملكه ، وتصدر الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري إذا لم يكن ثمن المسكن قد سدد كاملا واستمر قسط التمليك أو القرض قائما بعد تاريخ الإصدار .

4) عدلت المادة (62) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

تصدر وثيقة تملك البديل السكني للمخصص لهم المستحقين للملكية بعد تسلم المسكن وبالنسبة للقسيمة بعد بنائها وإيصال التيار الكهربائي إليها .

وتصدر الوثيقة بناء على طلب المستحقين للملكية مجتمعين ، كما تصدر بناء على طلب رب الأسرة أو زوجته الكويتية ، وفي حالة طلب غيرهما من المستحقين للملكية إصدار الوثيقة أو في حالة ما إذا كان أحد المستحقين للملكية محجورا عليه أو معاقا ذهنيا يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب .

ولا يجوز بعد الميعاد المحدد بالفقرة الأولى التعديل في المستحقين للملكية أي كانت التغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة، وفي حالة وفاة أحد المستحقين للملكية بعد ذلك الميعاد ينتقل الحق في الملكية لورثته الشرعيين ، مع مراعاة نصي المادتين (65 ، 65 مكررا) من اللائحة .

ويكون ثمن البديل السكني بضمان الحكومة حتى صدور وثيقة تملكه ، وتصدر الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري إذا لم يكن ثمن المسكن قد سدد كاملا واستمر قسط التمليك أو القرض قائما بعد تاريخ الإصدار .

مادة (63) (1) معدلة

تعد مقابلاً للإنتفاع المبالغ التي تم سدادها عن المساكن السابقة تأجيرها للكويتيات المتزوجات من غير كويتيين ثم خصت بصفة دائمة ويقصد التملك بتوافر شروطه .



المؤسسة العامة للرعاية السكنية
Public Authority for Housing Welfare

1) عدلت المادة (63) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل:-

تستثنى من شرط المدة المساكن السابقة تخصيصها بصفة إيجار للكويتيات المتزوجات من غير كويتيين ثم عدلت بصفة دائمة ويقصد التملك بتوافر شروطه ، مع اعتبار ما سبق سداده قبل تخصيصها بصفة دائمة ويقصد التملك مقابل انتفاع .

مادة (64) (1) (2) (3) (4) (5) معدنة

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن سنتين ميلاديتين عند طلبه إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقاً للحالة الواقعية لا استحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة، وذلك كله مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها في اللائحة.

ويجوز في الوثيقة إعطاء المطلقة الحاضرة حق السكن وفقاً لما تقرره المؤسسة حسب ظروف كل حالة بشرط ألا تكون قد تزوجت من آخر.

1) عدلت المادة (64) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل:

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار قيام الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية عند إصدار الوثيقة، وفي غير هذه الحالات، تصدر الوثيقة باسم أفراد الأسرة المنتفعين المسجلين بقرار التخصيص وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في تاريخ إصدار الوثيقة، ويجوز في الوثيقة إعطاء المطلقة وأولادها حق السكن وفقاً لما تقرره المؤسسة حسب ظروف كل حالة.

وفي حالة تقدم أي من أفراد الأسرة المستحقين لوثيقة الملكية غير رب الأسرة بالطلب الكتابي لإصدار الوثيقة الوارد بالمادة (62) من اللائحة يعرض أمر إصدارها على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار المناسب.

2) ثم عدلت المادة (64) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ميلادية عند طلبه إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة، وذلك كله مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في اللائحة.

ويجوز في الوثيقة إعطاء المطلقة التي لها من رب الأسرة أولاد حق السكن وفقاً لما تقرره المؤسسة حسب ظروف كل حالة.

3) عدلت الفقرة الأولى من المادة (64) بموجب القرار الوزاري رقم 79 لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/1 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1560 بتاريخ 2021/11/14 وكان نصها قبل التعديل:

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ميلادية عند طلبه إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة، وذلك كله مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في اللائحة.

4) ثم عدلت الفقرة الأولى من المادة (64) بموجب القرار الوزاري رقم 81 لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/4 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1561 بتاريخ 2021/11/21 وكان نصها قبل التعديل:

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار قيام الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن سنتين ميلاديتين عند طلبه إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة، وذلك كله مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في اللائحة.

5) عدلت الفقرة الأولى من المادة (64) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار قيام الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن سنتين ميلاديتين عند طلبه إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة، وذلك كله مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في اللائحة.

مادة (65) (1) (2) معدنت

في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك ، تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر ، وفقاً لضوابط والأحكام التالية :

1- الأيكون الأرملة أو الأرملة قد امتلك عقاراً يوفر الرعاية السكنية قبل استلام الأسرة للبديل السكني استلاماً فعلياً ، وتطبق القواعد المقررة في القانون واللائحة .

2- ألا تكون الأرملة ، عند إصدار الوثيقة ، قد تزوجت من آخر .

3- أن يكون قد مضى على زواج الأرملة من المتوفي سنتين على الأقل قبل تاريخ الوفاة .

4- أن تكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائماً بعد إصدارها .

5- إذا كان البديل السكني المخصص للزوج قسيمة ، ولم يباشر بالبناء عليها حتى وفاته ، يجوز أن تستبدل ببيت أو شقة لأرملته ، بناء على طلبها وبقرار من اللجنة ، وبشرط أن يتوافر لدى المؤسسة البديل السكني الذي تطلبه الأرملة (بيت / شقة) .

6- أن تتوافر عند إصدار الوثيقة باقي الشروط المقررة في القانون واللائحة .

1) عدلت المادة (65) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل :

في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك ، تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر ، وتكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار وفقاً للضوابط التالية :

- 1- انقضاء المدد المقررة في اللائحة وذلك بالنسبة إلى غير المشمولين بالكرمة الأميرية وأسقطت عنهم أقساط البيوت والقروض الإسكانية على القسائم .
- 2- الأيملك الأرملة أو الأرملة عقاراً يوفر الرعاية السكنية ، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.
- 3- ألا تكون الأرملة الكويتية ، عند إصدار الوثيقة ، قد تزوجت من آخر.
- 4- أن يكون قد مضى على زواج الأرملة الكويتية من المتوفي خمس سنوات على الأقل قبل تاريخ الوفاة .
- 5- إذا كان البديل السكني المخصص للزوج قسيمة ، وتوفى ، ولم يباشر بالبناء عليها يجوز أن تستبدل ببيت أو شقة لأرملته بموافقتها وبقرار من اللجنة .
- 6- أن ينص في وثيقة التملك على حق الزوجة أو الزوجات الأخريات غير الكويتيات في البقاء في السكن حتى الزواج أو الوفاة ، أيهما أقرب .
- 7- أن تتوافر عند إصدار وثيقة التملك باقي الشروط المقررة في القانون واللائحة .

2) عدل البند (3) من المادة (65) بموجب القرار الوزاري رقم 79 لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/1 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1560 بتاريخ 2021/11/4 وكان نصه قبل التعديل :

3- أن يكون قد مضى على زواج الأرملة من المتوفي ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ الوفاة .

مادة (65 مكرراً) (1) (2) معدلة

في حالة استشهاد رب الأسرة قبل إصدار وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم أرملته الكويتية، وفقاً للضوابط والأحكام التالية:

- 1- أن تكون أسرة الشهيد مستحقة للحصول على سكن وفق جدول صور تكريم الشهداء وأسرهم المرفق بالرسوم رقم (325) لسنة 2011 في شأن تكريم الشهداء.
 - 2- أن يكون البديل السكني مخصص لأسرة الشهيد بصفة دائمة وبقصد التملك، أو أن يكون قد أعيد تخصيصه لأرملته بصفة إيجار.
 - 3- ألا تكون الأرملة قد امتلكت عقارا يوفر الرعاية السكنية قبل استلام الأسرة للبديل السكني استلاماً فعلياً، وتطبق القواعد المقررة في القانون واللائحة.
 - 4- ألا تكون الأرملة، عند إصدار الوثيقة، قد تزوجت من آخر.
 - 5- أن تكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائماً بعد إصدارها، وذلك بالتنسيق مع مكتب تكريم الشهداء وأسرهم.
 - 6- أن ينص في الوثيقة على حق السكن لأولاد الشهيد، حتى زواجهم أو وفاتهم، أيهما أقرب.
 - 7- أن ينص في الوثيقة على حق السكن لمطلقة الشهيد الكويتي التي لها منه أولاد، حتى زواجها أو وفاتها أو وفاة الأولاد، أي من ذلك أقرب.
 - 8- أن ينص في الوثيقة على حق أرملة الشهيد غير الكويتية التي لها منه أولاد، في البقاء في السكن، حتى زواجها أو وفاتها أو وفاة الأولاد، أي من ذلك أقرب.
 - 9- إذا كان البديل السكني المخصص للشهيد قسيمة، ولم يباشر بالبناء عليها حتى استشهادها، يجوز أن تستبدل ببيت أو شقة لأرملته، بناء على طلبها وبقرار من اللجنة، وبشرط أن يتوافر لدى المؤسسة البديل السكني الذي تطلبه الأرملة (بيت / شقة).
- وفيما عدا ذلك تطبق الأحكام الواردة في اللائحة.

1) ضيفت المادة (65 مكرراً) بموجب القرار الوزاري رقم 2019/21 الصادر بتاريخ 2019/5/26 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1447) بتاريخ 2019/6/2.

2) عدلت المادة (65 مكرراً) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل:-

في حال استشهاد رب الأسرة قبل إصدار وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم أرملته الكويتية، وفقاً للضوابط والأحكام التالية:

- 1- أن تكون أسرة الشهيد مستحقة للحصول على سكن وفق جدول صور تكريم الشهداء وأسرهم المرفق بالرسوم رقم (325) لسنة 2011 في شأن تكريم الشهداء.
 - 2- أن يكون البديل السكني مخصص لأسرة الشهيد بصفة دائمة وبقصد التملك، أو أن يكون قد أعيد تخصيصه لأرملته بصفة إيجار.
 - 3- ألا تكون الأرملة قد امتلكت عقارا يوفر الرعاية السكنية قبل استلام الأسرة للبديل السكني استلاماً فعلياً، وتطبق القواعد المقررة في القانون واللائحة.
 - 4- ألا تكون الأرملة، عند إصدار الوثيقة، قد تزوجت من آخر.
 - 5- إذا كان البديل السكني المخصص للشهيد قسيمة، ولم يباشر بالبناء عليها حتى استشهادها، يجوز أن تستبدل ببيت أو شقة لأرملته بموافقتها وبقرار من اللجنة، وبشرط أن يتوافر لدى المؤسسة البديل السكني الذي تطلبه الأرملة (بيت / شقة).
 - 6- أن تكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائماً بعد إصدارها، وذلك بالتنسيق مع مكتب تكريم الشهداء وأسرهم.
 - 7- أن ينص في وثيقة التملك على حق السكن لأولاد الشهيد، حتى زواجهم أو وفاتهم، أيهما أقرب.
 - 8- أن ينص في وثيقة التملك على حق السكن لمطلقة الشهيد الكويتية التي لها منه أولاد، حتى زواجها أو وفاتها أو وفاة الأولاد، أي من ذلك أقرب.
- وفيما عدا ذلك تطبق الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

مادة (66) (1) (2) (3) معدلة

مع مراعاة الشروط والقواعد المقررة لإصدار وثائق تملك البدائل السكنية يسري على الحالات الآتية الحكم المبين قرين كل منها:
 أولاً: إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغ سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كويتية ومعه أرملة والده أو أخته غير المتزوجة البالغة سن الرشد، تصدر الوثيقة باسميهما بموافقتهما، ويعتبر ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة، فإن لم يكن الابن بالغاً سن الرشد فلا تصدر الوثيقة لحين بلوغه هذا السن، أما إن كانت الأخت غير المتزوجة غير بالغة سن الرشد فلا يكون إصدار الوثيقة مشروطاً ببلوغها سن الرشد.

ثانياً: إذا كانت الأسرة مكونة من أب وواحد فأكثر من الأولاد غير المتزوجين، تصدر الوثيقة باسم الأب منفرداً.
 ثالثاً: إذا كانت الأسرة مكونة من أرملة وابن متزوج وبنت غير متزوجة أو أكثر، تصدر الوثيقة باسم الأرملة والبنات.

1) عدلت المادة (66) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512)

بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل:-

مع مراعاة الشروط والقواعد اللازمة لإصدار وثائق تملك البدائل السكنية يراعى في الحالات الواردة فيما يلي الشروط المبينة قرين كل منها :

أولاً: إذا كانت الأسرة مكونة من ابن وحيد متزوج من غير كويتية ومعه أحد والديه أو زوجة والده تصدر الوثيقة باسم جميع أفراد الأسرة المذكورين ، وإذا كان بالغاً سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كويتية ومعه أحد والديه أو زوجة والده جاز - بموافقتهما - إصدار الوثيقة باسميهما، ويعتبر ذلك استيفاء للحق والرعاية السكنية ببدائلها المختلفة.

ثانياً: إذا كانت الأسرة مكونة من الأم واثنتين على الأقل من الأولاد غير المتزوجين، تصدر الوثيقة بأسماء كافة أفراد الأسرة متضمنة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى بلوغ اصغر الأولاد سن الرشد .

ثالثاً: إذا كانت الأسرة مكونة من الأم وابن متزوج وبنت غير متزوجة أو أكثر، تصدر الوثيقة باسم الأم وبناتها، فإذا كان بينهن من لم تبلغ سن الرشد وجب أن تتضمن الوثيقة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى بلوغ اصغرن سن الرشد.

رابعاً: إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغ سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كويتية ومعه امه أو زوجة والده أو أخته غير المتزوجة البالغة سن الرشد جاز بموافقتهما إصدار الوثيقة باسميهما ويعتبر ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة، أما إذا كانت الأخت غير المتزوجة غير بالغة سن الرشد فلا يكون إصدار الوثيقة مشروطاً ببلوغها سن الرشد ويجب أن تتضمن الوثيقة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى بلوغها سن الرشد.

وفي جميع الأحوال إذا كان أي من المشتركين في التخصيص معاقاً فلا تصدر وثيقة الملكية إلا بقرار من اللجنة.

2) ومن قبل عدلت البنود ارقام (ثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (66) بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 وكانت نصوصها قبل التعديل:

ثانياً: إذا كانت الأسرة مكونة من الأم وثلاثة على الأقل من الأبناء غير المتزوجين ، تصدر الوثيقة بأسماء كافة أفراد الأسرة متضمنة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى بلوغ اصغر الأولاد سن الرشد.

ثالثاً: إذا كانت الأسرة مكونة من الأم وابن متزوج وبنتين غير متزوجتين أو أكثر، تصدر الوثيقة باسم الأم وبناتها ، فإذا كان بينهن من لم تبلغ سن الرشد وجب أن تتضمن الوثيقة شرط عدم التصرف ببيع أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى تبلغ اصغرن سن الرشد .

رابعاً: إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغاً سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كويتية ومعه امه أو زوجة والده أو أخته غير المتزوجة جاز - بموافقتهما - إصدار الوثيقة بقرار من اللجنة المختصة باسميهما ويعتبر ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة ، ويجوز للجنة تأجيل إصدار الوثيقة لحين زواج الابن .

3) ثم عدلت المادة (66) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

مع مراعاة الشروط والقواعد المقررة لإصدار وثائق تملك البدائل السكنية يسري على الحالات الآتية الحكم المبين قرين كل منها:

أولاً: إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغ سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كويتية ومعه أحد والديه أو أرملة والده أو أخته غير المتزوجة البالغة سن الرشد، تصدر الوثيقة باسميهما بموافقتهما، ويعتبر ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة، فإن لم يكن الابن بالغاً سن الرشد فلا تصدر الوثيقة لحين بلوغه هذا السن، أما إن كانت الأخت غير المتزوجة غير بالغة سن الرشد فلا يكون إصدار الوثيقة مشروطاً ببلوغها سن الرشد .

ثانياً: إذا كانت الأسرة مكونة من أب واثنتين فأكثر من الأولاد غير المتزوجين أو بنت واحدة غير متزوجة، تصدر الوثيقة باسم الأب منفرداً.

ثالثاً: إذا كانت الأسرة مكونة من أرملة وابن متزوج وبنت غير متزوجة أو أكثر، تصدر الوثيقة باسم الأرملة والبنات .

مادة (67) (1) معدلة

مع عدم الإخلال بما ورد في القانون واللائحة يشترط لحصول المخصص له على وثيقة التملك سداد كافة المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة، ويعد البديل السكني وحده واحدة لا يجوز تقسيمه واستخراج أكثر من وثيقة تملك له.

مادة (68) (2) (3) معدلة

مع مراعاة نص المادة (62) من اللائحة يجب توافر الشروط الواردة في القانون واللائحة لحصول على الرعاية السكنية ابتداءً من تاريخ تسجيل طلب السكن لدى المؤسسة، وانتهاءً بصدور وثيقة تملك البديل السكني، ويستثنى من ذلك أي تغييرات تطرأ على الملكية العقارية بعد استلام بطاقة دخول القرعة.

مادة (69) (4) إلغاء

ملغاه

1) عدلت المادة 67 بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل :-

مع عدم الإخلال بما ورد باللائحة يشترط لحصول المخصص له على وثيقة التملك سداد كافة المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة، ويعد البديل السكني وحده واحدة لا يجوز تقسيمه واستخراج أكثر من وثيقة تملك له.

2) عدلت المادة 68 بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل :-

يجب توافر الشروط الواردة في القانون واللائحة للحصول على الرعاية السكنية ابتداءً من تاريخ قيد طلب السكن وتسجيله لدى المؤسسة، وانتهاءً بصدور وثيقة ملكية البديل السكني، ويستثنى من ذلك أي تغييرات تطرأ على الملكية العقارية بعد استلام البديل السكني المخصص استلاماً فعلياً.

3) عدلت المادة (68) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمند شور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

مع مراعاة نص المادة (62) من اللائحة يجب توافر الشروط الواردة في القانون واللائحة للحصول على الرعاية السكنية ابتداءً من تاريخ تسجيل طلب السكن لدى المؤسسة، وانتهاءً بصدور وثيقة تملك البديل السكني، ويستثنى من ذلك أي تغييرات تطرأ على الملكية العقارية بعد استلام البديل السكني المخصص استلاماً فعلياً.

4) الغيت المادة (69) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل الإلغاء:

لا يجوز بعد استكمال الإجراءات اللازمة لإصدار وثيقة ملكية البديل السكني وإصدار كتاب لإدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل لا سير في إجراءات التسجيل ونقل الملكية وإصدار الوثيقة للمستحقين من أفراد الأسرة التعديل في هذا الكتاب أياً كانت التغييرات التي طرأت في الأسرة من زواج وطلاق ووفاة وغيرها.

Public Authority for Housing Welfare

مادة (69 مكرراً) (1) (2) معدلة

يكون هدم وإعادة بناء البيوت الحكومية الصادرة عنها وثائق تملك محملة برهن لصالح المؤسسة وفقاً للشروط والضوابط التالية:
أولاً: موافقة جميع المنتفعين الواردة أسماؤهم بوثيقة التملك على الهدم وإعادة البناء.

ثانياً: أن يقدم مالك البيت المرهون للمؤسسة إقراراً موثقاً بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل يتضمن الآتي:

1- التزامه بالهدم وإعادة البناء خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور موافقة المؤسسة على الطلب المقدم منه بالهدم وإعادة البناء، وبأن يتقدم - بعد الهدم وإعادة البناء - لكل من المؤسستين وإدارة التسجيل العقاري بكتاب رسمي صادر عن بلدية الكويت بالمواصفات الجديدة للبيت، وذلك خلال ست أشهر من إتمام البناء.

2- إقراره بمبلغ الدين المستحق عليه للمؤسسة ستة وتعهد به بسداده، وبأن يكون البناء الجديد والأرض المقام عليها ضامنين لمبلغ الدين المستحق عليه للمؤسسة.

3- إقراره بأنه في حالة مخالفته لأي من الضوابط المقررة بالمؤسسة ستة لهدم وإعادة بناء البيوت الحكومية الصادرة عنها وثائق تملك محملة برهن لصالح المؤسسة يحل مبلغ الدين كاملاً ويحق للمؤسسة التنفيذ عليه وفاء لهذا الدين دون أدنى اعتراض منه على ذلك ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أو قانونية أخرى.

4- إقراره بأن هذا الإقرار جزء لا يتجزأ من عقد الرهن المبرم بينه وبين المؤسسة.

1) أضيفت المادة (69 مكرراً) بموجب القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/9/16 والندشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1411 بتاريخ 2018/9/23.

2) تم عدلت المادة (69 مكرراً) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والندشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

(يجوز بقرار من اللجنة العامة الموافقة على هدم وإعادة بناء البيوت الحكومية الصادرة عنها وثائق ملكية محملة برهن لصالح المؤسسة وفق الشروط والضوابط التالية:
أولاً: أن يكون قد مضى على استلام أول المنتفعين بالبيت المرهون مدة لا تقل عن (12 سنة).

ثانياً: موافقة جميع المنتفعين الواردة أسماؤهم بوثيقة الملكية على الهدم وإعادة البناء.

ثالثاً: أن يقدم مالك البيت المرهون للمؤسسة إقراراً موثقاً أمام كاتب العدل بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل يتضمن الآتي:

1- التزامه بالهدم وإعادة البناء خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور موافقة المؤسسة على الطلب المقدم منه بالهدم وإعادة البناء، وبأن يتقدم - بعد الهدم وإعادة البناء - لكل من المؤسسة وإدارة التسجيل العقاري بكتاب رسمي صادر عن بلدية الكويت بالمواصفات الجديدة للبيت، وذلك خلال ست أشهر من إتمام البناء.

2- إقراره بمبلغ الدين المستحق عليه للمؤسسة وتعهد به بسداده، وبأن يكون البناء الجديد والأرض المقام عليها ضامنين لمبلغ الدين المستحق عليه للمؤسسة.

3- قراره بأنه في حالة مخالفته لأي من الضوابط المقررة بالمؤسسة لهدم وإعادة بناء البيوت الحكومية الصادرة عنها وثائق ملكية محملة برهن لصالح المؤسسة يحل مبلغ الدين كاملاً ويحق للمؤسسة التنفيذ عليه وفاء لهذا الدين دون أدنى اعتراض منه على ذلك ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أو قانونية أخرى.

4- إقراره بأن هذا الإقرار جزء لا يتجزأ من عقد الرهن المبرم بينه وبين المؤسسة.

الباب الثاني عشر

في تحديد قيمة الوحدة السكنية

مادة (70)

تحدد قيمة البيت وفقاً للتكلفة الفعلية لإذشائه مضافاً إليها قيمة القسيمة المقررة محسوبة على أساس الثمن الرمزي للمتر المربع منها .

وتحدد قيمة الشقة وفقاً للتكلفة الفعلية لإنشائها مضافاً إليها نصيبها من قيمة الأرض والأساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة إلى مجموع مساحة المبنى وما يخص الشقة من مزايا .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة البيت أو الشقة التي يلتزم بأدائها المخصص له قيمة القرض المقرر للبناء أو الشراء .

المؤسسة العامة للرعاية السكنية
Public Authority for Housing Welfare

الباب الثالث عشر

في تشكيل اللجان الإسكانية وتحديد اختصاصاتها

مادة (71) (1) (2) (3) (4) معدنة

يشكل الوزير ثلاث لجان لتخصيص وتوزيع البدائل السكنية وهي :

1. لجنة الطلبات والتخصيص :

تكون برئاسة ستة نائب المدير العام لشؤون الطلبات والتخصيص وعدد لا يزيد على (9) أعضاء، من بينهم أحد مديري الإدارات بقطاع الطلبات والتخصيص يكون نائباً للرئيس ينوب عنه حال غيابه، وممثل لإدارة الشؤون القانونية، ويكون رئيس قسم أمانة سر لجنة الطلبات والتخصيص مقرراً للجنة، وتختص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في كافة الحالات غير النمطية المتعلقة بطلبات السكن أو بديل الإيجار أو تخصيص البدائل السكنية، وإعادة إشراك من خرج من نطاق الأسرة في الطلب أو التخصيص وفق ضوابط تحددها اللجنة، وما ورد في اللائحة بشأن ما تقدم .

ب. ما يحيله إليها الوزير أو المدير العام أو نائب المدير العام لشؤون الطلبات والتخصيص .

2. لجنة التوزيع والتوثيق :

تكون برئاسة ستة نائب المدير العام لشؤون التوزيع والتوثيق وعدد لا يزيد على (9) أعضاء، من بينهم أحد مديري الإدارات بقطاع التوزيع والتوثيق يكون نائباً للرئيس ينوب عنه حال غيابه، وممثل لإدارة الشؤون القانونية، ويكون رئيس قسم أمانة سر لجنة التوزيع والتوثيق مقرراً للجنة وتختص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في كافة الحالات غير النمطية المتعلقة بتوزيع البدائل السكنية والقوائم الموزعة على المخططات وترتيب الرعاية السكنية فيها، وإصدار وثائق التملك، وتقرير رد أي من البدائل السكنية أو استردادها طبقاً لأحكام اللائحة، وإعادة إشراك من خرج من نطاق الأسرة في التوزيع وفق ضوابط تحددها اللجنة، وما ورد في اللائحة بشأن ما تقدم .

ب. ما يحيله إليها الوزير أو المدير العام أو نائب المدير العام لشؤون التوزيع والتوثيق .

3. اللجنة العامة :

تكون برئاسة ستة المدير العام وعدد لا يزيد على (9) من الأعضاء، من بينهم نائب المدير العام المذكورين ويكون أحدهما نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل ينوب عنه حال غيابه، ومدير إدارة الشؤون القانونية، ومدير إدارة اللجان الإسكانية، ويكون رئيس قسم أمانة سر اللجنة العامة والدراسات مقرراً للجنة، وتختص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في التظلمات والاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من لجنتي (الطلبات والتخصيص) و(التوزيع والتوثيق).

ب. النظر في الموضوعات التي تخرج عن اختصاص لجنتي (الطلبات والتخصيص) و(التوزيع والتوثيق).

ج. النظر في التماس إعادة النظر في قرارات اللجنة العامة.

(1) عدلت المادة (71) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021م الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمند شورى في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

يشكل الوزير ثلاث لجان لتخصيص وتوزيع البدائل السكنية وهي :

1. لجنة الطلبات والتخصيص:

تكون برئاسة نائب المدير العام لشؤون الطلبات والتخصيص وعدد من الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل ينوب عنه حال غيابه وتختص اللجنة بما يلي :

أ- النظر في كافة الحالات غير النمطية في نطاق الطلبات أو بديل الإيجار أو تخصيص البدائل السكنية وما ورد في اللائحة بشأنهم .

ب. ما يحيله إليها المدير العام أو نوابه حسب الأحوال.

2- لجنة التوزيع والتوثيق :

تكون برئاسة نائب المدير العام لشؤون التوزيع والتوثيق وعدد من الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل ينوب عنه حال غيابه وتختص اللجنة بما يلي :

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

أ- النظر في كافة الحالات غير النمطية في توزيع البدائل السكنية وترتيب الرعاية السكنية فيها، وما يحال إليها من حالات توزيع القسائم على المخططات، وإصدار وثائق الملكية، وما ورد في اللائحة بشأن ما تقدم.

ب- تقرير رد أي من البدائل السكنية أو استردادها طبقاً لأحكام اللائحة.

ج. ما يحيله إليها المدير العام أو نوابه بحسب الأحوال.

3. اللجنة العامة:

تكون برئاسة المدير العام وعدد لا يزيد على (سبعة) من الأعضاء، ويكون أحد نائبي المدير العام المذكورين نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل ينوب عنه حال غيابه وتختص اللجنة بما يلي:

النظر في التظلمات والاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من لجنتي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق) أو أية موضوعات تخرج عن اختصاص هاتين اللجنتين، وكذلك النظر لإلتماس إعادة النظر في قرارات اللجنة العامة.

2) ثم عدلت المادة (71) بموجب القرار الوزاري رقم 46 لسنة 2021م الصادر بتاريخ 2021/6/23 والمذ شورة في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1541 بتاريخ 2021/6/27 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

(لجنة الطلبات والتخصيص، وعدد لا يزيد على 15 من الأعضاء) (لجنة التوزيع والتوثيق، وعدد لا يزيد على 15 من الأعضاء) (اللجنة العامة وعدد لا يزيد على 7 من الأعضاء).

3) ثم عدلت المادة (71) بموجب القرار الوزاري رقم 12 لسنة 2022م الصادر بتاريخ 2022/5/9 والمذ شورة في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1584 بتاريخ 2021/6/27 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

1. لجنة الطلبات والتخصيص) تكون برئاسة نائب المدير العام لشؤون الطلبات والتخصيص، وعدد لا يزيد على (25) من الأعضاء.

2. (لجنة التوزيع والتوثيق) تكون برئاسة نائب المدير العام لشؤون التوزيع والتوثيق، وعدد لا يزيد على (25) من الأعضاء.

3.(اللجنة العامة) تكون برئاسة نائب المدير العام، وعدد لا يزيد على (7) من الأعضاء من بينهم نائب المدير العام المذكورين ويكون أحدهما نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل ينوب عنه حال غيابه.

4) عدلت المادة (71) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023م الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمذ شورة في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

يشكل الوزير ثلاث لجان لتخصيص وتوزيع البدائل السكنية وهي:

1. لجنة الطلبات والتخصيص:

تكون برئاسة نائب المدير العام لشؤون الطلبات والتخصيص وعدد لا يزيد على (9) أعضاء، من بينهم مدير إدارة البحوث الإسكانية ويكون نائباً للرئيس ينوب عنه حال غيابه، وممثل لإدارة الشؤون القانونية، وتختص اللجنة بما يلي:

أ. النظر في كافة الحالات غير النمطية المتعلقة بطلبات السكن أو بدل الإيجار أو تخصيص البدائل السكنية وما ورد في اللائحة بشأن ما تقدم.

ب. ما يحيله إليها المدير العام أو نائب المدير العام لشؤون الطلبات والتخصيص.

2. لجنة التوزيع والتوثيق:

تكون برئاسة نائب المدير العام لشؤون التوزيع والتوثيق وعدد لا يزيد على (9) أعضاء، من بينهم مدير إدارة التوزيع والتوثيق ويكون نائباً للرئيس ينوب عنه حال غيابه، وممثل لإدارة الشؤون القانونية وتختص اللجنة بما يلي:

أ. النظر في كافة الحالات غير النمطية المتعلقة بتوزيع البدائل السكنية والقسائم الموزعة على المخططات وترتيب الرعاية السكنية فيها، وإصدار وثائق التملك، وتقرير رد أي من البدائل السكنية أو استردادها طبقاً لأحكام اللائحة، وما ورد في اللائحة بشأن ما تقدم.

ب. ما يحيله إليها المدير العام أو نائب المدير العام لشؤون التوزيع والتوثيق.

3. اللجنة العامة:

تكون برئاسة المدير العام وعدد لا يزيد على (7) من الأعضاء، من بينهم مدير إدارة الشؤون القانونية ويحدد بقرار التشكيل نائباً للرئيس وتختص اللجنة بما يلي:

أ. النظر في التظلمات والاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من لجنتي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق).

ب. النظر في الموضوعات التي تخرج عن اختصاص لجنتي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق).

ج. النظر في التماس إعادة النظر في قراراتها.

مادة (72) (1) معدلة

يعين الوزير أع ضاء اللجان من ذوي الخبرة لمدة سنتين، ولأبي من هذه اللجان الا ستعانة بمن تراه من ذوي الاختصاص من داخل المؤسسة أو خارجها، ويحدد الوزير مكافأة سنوية لا تتجاوز 3000 دك " ثلاثة آلاف دينار كويتي " لكل عضو من أعضاء هذه اللجان ومقررها، تصرف مقابل حضور الجلسات المنعقدة خلال السنة.

مادة (73) (2) معدلة

تكون اجتماعات اللجان بصفة دورية بدعوة من رئيسها ويستم عملها على مدار السنة، ولا تكون اجتماعات أي من اللجان الثلاث صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

مادة (74)

تشكل أمانة سر اللجان بقرار من المدير العام يحدد فيها أعمالها والقائمين عليها.

مادة (75) (3) معدلة

لا يجوز لأي لجنة النظر في أية موضوعات غير مدرجة على جدول أعمالها إلا إذا كانت محاللة من الوزير أو المدير العام.

مادة (76) (4) معدلة

لا يجوز إعادة طرح الموضوع السابق رفضه على اللجنة في نفس السنة، وللوزير في الحالات التي يراها الاستثناء من هذا القيد، وتعتبر قرارات اللجنة العامة نهائية ونافاذة بتصديق الوزير عليها، أما لجنتي (الطلبات والتخصيص) و(التوزيع والتوثيق) فتعتبر قراراتها نافذة بتصديق المدير العام عليها.

مادة (77)

إذا تكرّر غياب الأعضاء أكثر من ثلاث جلسات متصلة أو خمس جلسات منفصلة خلال السنة الواحدة يعتبر مستقياً ويتم تعيين عضواً آخر بدلاً منه.

2) عدلت المادة (72) بموجب القرار الوزاري رقم 105 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/7/24 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1648 بتاريخ 2023/8/13 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يعين الوزير أع ضاء اللجان من ذوي الخبرة لمدة سنتين، ولأبي من هذه اللجان الا ستعانة بمن تراه من ذوي الاختصاص من داخل أو خارج المؤسسة ولا يكون لهم حق التصويت.

2) عدلت المادة (73) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمند شور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

تكون اجتماعات اللجان بصفة دورية بدعوة من رئيسها ويستمر عملها على مدار السنة، على أن تكون اجتماعات لجنتي (الطلبات والتخصيص) و(التوزيع والتوثيق) بما لا يقل عن 20 (عشرين) اجتماعاً في السنة، ولا تكون اجتماعات أي من اللجان الثلاث صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

3) عدلت المادة (75) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمند شور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

تعد أمانة السر جدول أعمال اللجان في كل جلسة بالموضوعات المحاللة إليها وفقاً للاختصاص ولا يجوز لأي لجنة النظر في أية موضوعات غير مدرجة على جدول أعمالها إلا إذا كانت محاللة من الوزير أو المدير العام.

4) عدلت المادة (76) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمند شور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

لا يجوز إعادة طرح الموضوع السابق رفضه على اللجنة العامة في نفس السنة، وللوزير في الحالات التي يراها الاستثناء من هذا القيد وإعادة عرض الموضوع على اللجنة، وتعتبر قرارات اللجنة العامة نهائية ونافاذة بعد تصديق الوزير عليها، أما لجنتي (الطلبات والتخصيص) و(التوزيع والتوثيق) فتعتبر قراراتها نافذة بتصديق المدير العام عليها.

الباب الرابع عشر

في آلية خصم ثمن القسيمة التي تم إعدادها وفقاً لأحكام القانون

رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي

الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

مادة (78) (1) معدلة

يقصد بالقسيمة في تطبيق أحكام هذا الباب القسيمة التي تم إعدادها وفقاً للقانون المشار إليه ، ولا تسري أحكام هذا الباب على القسائم التي يجري إعدادها وتوزيعها وفقاً لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 ، مع تحمل الدولة نفقات إنشاء المرافق العامة.

مادة (79) (2) (3) معدلة

في غير حالة اختيار المنتفع بالرعاية السكنية السداد المباشر لثمن القسيمة لدى المؤسسة عند دخول القرعة تتبع الإجراءات التالية :

1. تقدم المؤسسة كشوفاً إلى البنك لمن دخل القرعة يتولى البنك اعتمادها وما ورد بها من مبالغ مستحقة على المنتفعين .
2. يلتزم المنتفع بتوقيع عقد القرض الإسكاني مع البنك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه القسيمة استلاماً فعلياً .
3. يقوم البنك باستقطاع أثمان قسائم المنتفعين الذين وقعوا عقد القرض ويسدها إلى حساب المؤسسة في نهاية كل شهر ، مع إخطارها بأسمائهم .
4. للمؤسسة - في حالة عدم التزام المنتفع بتسديد ثمن القسيمة مباشرة لديها ، أو بتوقيع عقد القرض مع البنك خلال المدة المحددة - إلغاء تخصيل القسيمة واستردادها ، وإعادة تخصيلها لمنتفع آخر ممن وردت أولوية طلباتهم في التوزيع بعد إنذار المخالف عن طريق الإعلان بإحدى وسائل النشر والجريدة الرسمية ووفقاً لئذات الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 30 من اللائحة ، ويجوز للمؤسسة تخصيص أحد البدائل السكنية المتوفرة لديها للمتخلف عن السداد وألغي تخصيص قسيمة إذا راجعها خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء القرعة ، وفي حالة عدم المراجعة يبلغ طلبه ويشطب من سجلات المؤسسة ولا يعاد قيده إلا بعد العرض على اللجنة.

1) عدلت المادة 78 بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 اذ صدر بتاريخ 2021/4/20 والمذ شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

يقصد بالقسيمة في تطبيق أحكام هذا الباب القسيمة التي تم إعدادها وفقاً للقانون المشار إليه ، وثمنها كامل قيمة القسيمة شاملاً الثمن الرمزي مضافاً إليه ما يخص القسيمة من إجمالي التكلفة الفعلية لإعدادها وحصتها في نفقات البنية الأساسية ، ولا تسري أحكام هذا الباب على القسائم التي يجري إعدادها وتوزيعها وفقاً لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993، مع تحمل الدولة نفقات إنشاء المرافق العامة.

2) عدل البندين رقم (2، 3) من المادة (79) بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 اذ صدر بتاريخ 2019/1/31 والمذ شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 وكان نصهما قبل التعديل :

بند (2) يلتزم المنتفع بتوقيع عقد القرض الإسكاني مع البنك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ دخول القرعة.

بند (3) يقوم البنك باستقطاع أثمان قسائم المنتفعين الذين وقعوا عقد القرض ويسدها إلى حساب المؤسسة في نهاية كل شهر، مع إخطارها بأسمائهم .

3) عدل البند رقم (3) من المادة (79) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

بند (3) يقوم البنك باستقطاع أثمان قسائم المنتفعين الذين وقعوا عقد القرض ويسدها إلى حساب المؤسسة في نهاية كل شهر، مع إخطارها بأسمائهم، ويجوز للوزير قبول تقسيط قيمة ما يخص القسيمة من تكلف تنفيذ البنية الأساسية، وفي حالة قبول التقسيط يكون سداد الأقساط خصماً من أقساط سداد القرض الإسكاني بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والبنك، وذلك بعد توقيع المنتفع إقرار دين موثق وتقديمه ضامناً لسداد المديونية.

ويسري هذا الحكم على من سبق وسدوا تكلفتهم تنفيذ البنية الأساسية نقداً متى طلبوا ذلك، وفي هذه الحالة يستردون ما سبق وأن دفعوه من تلك التكلفة .

الباب الخامس عشر

في القواعد التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993م
في شأن الرعاية السكنية

مادة (80) (1) معدلة

تسري أحكام هذا الباب على الأسر الكويتية التي حصلت على قرض من بنك الائتمان الكويتي لشراء مسكن أو لبناء قسيمة وفق القواعد المقررة لديه، وقامت بالتصرف في المسكن بالبيع مرة واحدة، وقامت برد مبلغ القرض كاملاً للبنك، ولم تحصل على قرض آخر منه، وليس لها مسكن آخر ويعتد في ذلك بالمسكن المملوك لرب الأسرة.

مادة (81) (2) (3) معدلة

يشترط لتسجيل الطلب على المسكن (البيت أو الشقة)، أو الحصول على أي منهما، أو استمرارية الانتفاع أو الإيجار ما يلي:-

- 1- أن يكون رب الأسرة قد تصرف في العقار الممول بالقرض بالبيع مرة واحدة، وبمبلغ لا يزيد عن [300 ألف دينار كويتي]. وأن يكون التصرف قد تم من خلال المدة مابين العمل بالقانون رقم [20 لسنة 1992م]، وحتى 2015/02/15 تاريخ نشر القانون رقم [2] لسنة 2015م في الجريدة الرسمية.
- 2- أن يكون رب الأسرة قد رد مبلغ القرض كاملاً الى البنك، ولم يحصل على قرض آخر.
- 3- ألا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار أو مشتركاً في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية، ويطبق في هذه الحالة الضوابط والمعايير المقررة في القانون واللائحة.
- 4- ألا تكون الأسرة مشمولة بالمكرمة الأميرية الصادرة بالرسوم بالقانون رقم [20] لسنة 1992 المشار إليه.
- 5- أن تكون الأسرة مقيمة إقامة دائمة ومستمرة في دولة الكويت، ويستثنى من ذلك الموفدين إلى الخارج من قبل الدولة أو بموافقتها.

(1) عدلت المادة 80 بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

تسري أحكام هذا الباب على الأسر الكويتية التي حصلت على قرض من بنك الائتمان الكويتي لشراء مسكن أو لبناء قسيمة وفق القواعد المقررة لديه، وقامت بالتصرف في المسكن بالبيع، وليس لها مسكن آخر.

(2) عدلت البند (4) من المادة 81 بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمند شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

4- ألا تكون الأسرة مشمولة بالمكرمة الأميرية الصادرة بالرسوم بالقانون رقم [20] لسنة 1993 المشار إليه.

(3) عدلت البند 1 من المادة (81) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

أن يكون رب الأسرة قد تصرف في المسكن الممول بالقرض بالبيع مرة واحدة، وبمبلغ لا يزيد عن [300 ألف دينار كويتي]. وأن يكون التصرف قد تم من خلال المدة مابين العمل بالقانون رقم [20 لسنة 1992م]، وحتى 2015/02/15 تاريخ نشر القانون رقم [2] لسنة 2015م في الجريدة الرسمية.

مادة (82) (1) معدلة

يتقدم رب الأسرة بطلب الحصول على المسكن إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة من خلال الوسيلة التي تقررها المؤسسة مرفقاً به المستندات التي تحددها ، وللمؤسسة الحصول على كافة البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالرعاية السكنية بجميع الوسائل ، بما في ذلك الربط الآلي مع الجهات ذات الصلة ، والتطبيقات الذكية كتطبيق " سهل " أو " هويتي " .

ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتحصل عليها من تلك الجهات لغير أغراض الرعاية السكنية .

مادة (83)

ترتب أولوية الحصول على المسكن وفقاً لأقدمية التصرف بالبيع وفي حالة التساوي تكون الأفضلية للأسرة الأكثر عدداً .

مادة (84) (2) إلغاء

ملغاه

مادة (85)

يكون تخصيص المسكن بموجب عقد انتفاع أو إيجار يحرر بين رب الأسرة والمؤسسة وبمقابل انتفاع أو قيمة إيجارية يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة وفقاً لطبيعة المسكن المخصص موقعا ومساحتاً .

(1) عدلت المادة (82) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 اذ صدر بتاريخ 2023/3/14 والمنذ شور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يتقدم رب الأسرة بطلب الحصول على المسكن إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة ، مرفقاً به المستندات التالية :-

- 1- صورة البطاقة المدنية لرب الأسرة وزوجته وأولاده .
- 2- صورة من عقد زواجه .
- 3- شهادة راتب من جهة العمل ، أو شهادة صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمتقاعدين وغير الملتحقين بعمل .
- 4- شهادة من الهيئة العامة لدعم العمالة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص موجهة للمؤسسة .
- 5- شهادة من بنك الائتمان الكويتي بأنه قد سبق له الحصول على قرض من البنك للشراء أو لبناء قسيمة ، ثم قام بسداد كامل القيمة ولمرة واحدة .
- 6- شهادة من إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل مبينا بها ملكية جميع افراد الأسرة وصورة من وثائق الملكية العقارية . ويجوز للمؤسسة مطالبة رب الأسرة بتقديم أي مستندات أخرى ترى أنها لازمة في هذا الشأن .

(2) ألغيت المادة (84) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 اذ صدر بتاريخ 2023/3/14 والمنذ شور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل الإلغاء كالتالي :

يجوز للمدير العام النظر في تحديد أولوية الحصول على المسكن (حسب حاجة الأسرة ونوع المسكن الملائم) وفي هذه الحالة والحالات الإنسانية أو الأسرية الملحة وللظروف التي يقدرها إحالة الطلب إلى اللجنة العامة بالمؤسسة للدراسة والعرض .

مادة (86) (1) (2) معدلة

يلتزم المنتفع بالمسكن بما يلي :

1. سداد مقابل الانتفاع أو القيمة الايجارية مقدما وفي أول كل شهر .
2. تمكين جميع أفراد أسرته من الانتفاع بالمسكن .
3. عدم ترك المسكن مهجورا بغير استخدام ، وذلك دون عذر تقبله المؤسسة ولمدة تجاوز تسعون يوماً .
4. عدم تأجير المسكن كلياً أو جزئياً ، وعدم التصرف فيه او أي جزء منه بأي نوع من أنواع التصرفات ، وعدم استعماله في غير الأغراض التي خصص من أجلها .
5. يكون المنتفع مسئولاً عن أي أضرار تصيب المسكن ، ويلتزم بصيانته وإصلاحه على حسابه ومن ماله الخاص ودفع نصيبه من نفقات الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقدره المؤسسة / أو جهة الاختصاص بنسبة حصة المسكن لمجمل العقار الكائن به ، ويحظر عليه إحداث أي تغييرات أو إجراء أي إضافات أو تحسينات فيه إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة والجهات المختصة ، كما يحظر عليه هدمه .
6. إخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغيير على حالته الاجتماعية والملكية العقارية أو عند زوال أي شرط من شروط حصوله على المسكن ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير أو زوال الشرط .
وللمؤسسة أن تضيف في عقد الانتفاع أو الإيجار أي شروط أو التزامات أخرى .

مادة (87) (3) معدلة

لا يجوز استبدال المساكن ولا التنازل عنها للغير.

مادة (88)

وفي حالة مخالفة المخصص لأي من شروط التخصيص يتم إنذار المخالف بكتاب موصى عليه على عنوانه بالمسكن المخصص له لإزالة أسباب المخالفة خلال 15 يوم يحدها الإنذار ، مع وضع ملصق بنوع المخالفة ، وللمؤسسة بعد انقضاء مدة الإنذار مع استمرار المخالفة اعتبار أي من عقد الانتفاع أو الإيجار مفسوخاً بما يترتب على هذا الفسخ من آثار وتسترد المؤسسة المسكن إدارياً دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري آخر .

1) عدل البند (5) من المادة 86 بموجب القرار الوزاري رقم 79 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/11/1 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1560 بتاريخ 2021/11/14 وكان نصه قبل التعديل :

5- يكون المنتفع مسئولاً عما يصيب المسكن من أضرار ، ويلتزم بصيانته وإصلاحه على حسابه ودفع نصيبه من نفقات الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقدره المؤسسة / أو اتحاد الملاك بنسبة حصة المسكن لمجمل العقار الكائن به ، ويحظر عليه إجراء أية إضافات أو هدم أو إحداث أي تغييرات فيه .

2) عدل البند (5) من المادة 86 بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

5- يكون المنتفع مسئولاً عما يصيب المسكن من أضرار ، ويلتزم بصيانته وإصلاحه على حسابه ودفع نصيبه من نفقات الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقدره المؤسسة / أو اتحاد الملاك بنسبة حصة المسكن لمجمل العقار الكائن به ، ويحظر عليه إجراء أي إضافات أو هدم أو إحداث أي تغييرات فيه ، وللمؤسسة الموافقة على إجراء إضافات أو هدم أو إحداث تغييرات في البيت تناسب الإحتياجات الخاصة لأفراد الأسرة من ذوي الإعاقات .

3) عدلت المادة 87 بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

لا يجوز استبدال المساكن فيما بين المنتفعين أو فيما بينهم وبين المؤسسة ولا يجوز التنازل عنها للغير.

مادة (89) (1) معدلة

- ينتهي عقد الانتفاع أو الإيجار وتسترد المؤسسة المسكن دون تنبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر في الحالات التالية :-
1. حصول الأسرة على الرعاية السكنية من الدولة بما في ذلك حصولها على قرض البنك المقرر لها .
 2. زوال الأسباب التي من أجلها حصلت الأسرة على المسكن .

مادة (90) (2) معدلة

يعتمد المدير العام نماذج عقود الانتفاع أو الإيجار ، ويتولى نائب المدير العام لشئون التوزيع والتوثيق أو من يفوضه التوقيع على العقد .

مادة (91) (3)(4) معدلة

تتولى لجنة المساكن الحكومية المؤجرة بحث ودرا ست الحالات المخاطبة بأحكام هذا الباب ، والمتقدمة بطلبات على المساكن ، ومدى أحقيتها في الحصول عليها ، وكل ما يحال إليها من الوزير أو المدير العام بهذا الشأن ، وذلك في ضوء القواعد والشروط الواردة في هذا الباب ، وتصدر قراراتها بناءً على ذلك .

مادة (92)

تسرى القواعد والشروط المعمول بها لدى المؤسسة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب من اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(1) عدل البند 1 من المادة (89) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

1. حصول الأسرة على الرعاية السكنية الدائمة من خلال قرض البنك المقرر لها.

(2) عدلت المادة (90) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

ي صدر قرار من مدير عام المؤسسة بتمديد عقود الانتفاع أو الإيجار للمخاطبين بأحكام هذا القانون ويتولى نائب المدير العام لشئون التوزيع والتوثيق التوقيع عليه أو من يفوضه ، وتختص إدارة المساكن المؤجرة بتسجيل الطلبات على المساكن المشار إليها ومتابعة الإجراءات ذات الصلة .

(3) عدلت المادة 91 بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

تتولى اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 4 لسنة 2015 بحث ودراسة الحالات المخاطبة بأحكام هذا الباب من اللائحة والمتقدمة بطلبات على المساكن ، ومدى أحقيتها في الحصول عليها ، وكل ما يحال إليها من الوزير أو المدير العام ، وذلك على ضوء القواعد والشروط الواردة في هذا القرار ، ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من المدير العام .

(4) عدلت المادة (91) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

تتولى لجنة المساكن الحكومية المؤجرة بحث ودرا ست الحالات المخاطبة بأحكام هذا الباب ، والمتقدمة بطلبات على المساكن ، ومدى أحقيتها في الحصول عليها ، وكل ما يحال إليها من الوزير أو المدير العام بهذا الشأن ، وذلك في ضوء القواعد والشروط الواردة في هذا الباب .

الباب السادس عشر

في المساكن الحكومية المؤجرة

مادة (93) (1) (2) (3) معدلة

المساكن الحكومية المؤجرة هي البيوت بمنطقتي (الصليبية، تيماء) وشقق مجمع صباح السالم الإسكاني وكل ما تشنه المؤسسة تطبيقاً لأحكام هذا الباب، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بالمساكن، ويشار إلى لجنة المساكن الحكومية المؤجرة باللجنة.

مادة (94) (4) معدلة

تقوم المؤسسة بتأجير المساكن وفقاً للشروط والضوابط الواردة في مواد هذا الباب على الفئات التالية:

1. الأسر الكويتية المتقدمة بطلبات الحصول على الرعاية السكنية ولم ترد أولويتها في التوزيع على البدائل السكنية.
2. أسر مطلقات وأرامل الكويتيين.
3. أسر الكويتيات زوجات أو مطلقات أو أرامل غير الكويتيين.
4. أسر العسكريين الكويتيين وغير الكويتيين منتسبي وزارتي الداخلية والدفاع.

مادة (95)

يشترط لتسجيل الطلبات على المساكن أو الحصول عليها ما يلي:

1. ألا يكون أحد الزوجين مالكا لعقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية، أو ثمن له عقار بمبلغ يمكنه من توفير هذه الرعاية لها، ويطبق في الحالتين الضوابط والمعايير المقررة في القانون واللائحة.
2. ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة أو سبق تأجيرها أحد المساكن وتم إخلائه إدارياً واسترداده بسبب مخالفته النظم والقواعد المقررة.
3. ألا يكون رب الأسرة أو زوجته حاصلًا على مسكن أو بدل نقدي من أي جهة.

مادة (96)

يتقدم أصحاب الشأن بطلبات الحصول على المساكن إلى المؤسسة، وتسجل هذه الطلبات وفقاً لأسبقية تقديمها مستوفاة الشروط المقررة والمستندات المطلوبة.

ويعتد بالطلبات المسجلة قبل العمل باللائحة.

1) عدلت المادة (93) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023، الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمذ شهور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

تسمى البيوت منخفضة التكاليف وشقق مجمع صباح السالم الإسكاني بالمساكن المؤجرة ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بالمساكن، ويشار إلى لجنة المساكن المؤجرة باللجنة.

2) عدلت المادة (93) بموجب القرار الوزاري رقم 71 لسنة 2023، الصادر بتاريخ 2023/5/24 والمذ شهور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1638 بتاريخ 2023/6/4 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

تسمى البيوت بمنطقتي (الصليبية، تيماء) وشقق مجمع صباح السالم الإسكاني بالمساكن المؤجرة ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بالمساكن، ويشار إلى لجنة المساكن المؤجرة باللجنة.

4) ألغى البند رقم 5 من المادة (94) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023، الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمذ شهور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل الإلغاء كالتالي:

5. الحالات الأخرى الخاصة من الأسر المشار إليها التي تتطلب ظروفها الخاصة مساعدتها وتأجيرها أحد المساكن دون التقيد بأولويتها، وذلك بقرار من الوزير / المدير العام، أو بناء على توصية اللجنة.

مادة (97) (1) (2) معدنة

يتم تأجير المساكن للفئات الواردة في المادة 94 (بند 1، 2، 3) بقرار من اللجنة وفقاً لأسبقيات تسجيل الطلبات لدى المؤسسة، وذلك بعد الإعلان عنها بالوسيلة وخلال المدة اللتين تحددهما المؤسسة.

وتحدد كل من وزارتي الداخلية والدفاع كتابياً من يتم التأجير لهم من العسكريين منتسبي كل منهما ويقتصر ذلك على المساكن الحكومية بمنطقتي (الصليبية، تيماء).

ودون الإخلال بالشروط والقواعد المقررة يكون لأسر الشهداء وأسرى المرتهنيين وأسرة الأيتام القصر وأسرة المعاقين أولوية خاصة في الحصول على هذه المساكن وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة.

وللمؤسسة توزيع المساكن على المخططات، وفقاً لذات الأحكام الواردة بالباب السابع من اللائحة، وبما يتفق وطبيعة وأحكام هذه المساكن.

مادة (98) (3) معدنة

تكون عقود الإيجار إدارية وتحدد قيمة الإيجار للمساكن بمنطقتي (الصليبية، تيماء) طبقاً لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن، وللمساكن بجميع أصناف الإسكان وفقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة.

مادة (99) (4) معدنة

يلتزم المستأجر بما يلي :

- 1 - سداد القيمة الإيجارية المقررة مقدماً وفي أول كل شهر.
 - 2 - تمكين أفراد أسرته من الانتفاع بالمسكن.
 - 3 - عدم ترك المسكن مهجوراً بغير استخدام، وذلك دون عذر تقبله المؤسسة ولمدة تجاوز تسعون يوماً.
 - 4 - عدم تأجير المسكن كلياً أو جزئياً، وعدم استعماله في غير السكن أو فيما يتنافى مع القوانين المعمول بها في الدولة، وعدم التصرف فيه أو أي جزء منه بأي نوع من أنواع التصرف.
 - 5 - يكون المستأجر مسئولاً عن أي أضرار تصيب المسكن المؤجر، ويلتزم بصيانته وإصلاحه على حسابه ومن ماله الخاص، ودفع نصيبه من نفقات الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقرره المؤسسة / أو جهة الاختصاص، ويحظر عليه إحداث أي تغييرات أو إجراء أي إضافات أو تحسينات فيه إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة والجهات المختصة، كما يحظر عليه هدمه.
 - 6 - إخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغييرات على حالته الاجتماعية والسكنية والملكية العقارية، أو عند زوال أي شرط من شروط تأجير المسكن، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير أو زوال الشرط.
- وللمؤسسة أن تضيف في عقد الإيجار أي شروط أو التزامات أخرى تراها.

1) عدلت الفقرة الأولى من المادة (97) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يتم تأجير المساكن الشاغرة والمتوفرة لدى المؤسسة للفئات الواردة في المادة 94 (بند 1، 2، 3) بقرار من اللجنة وفقاً لأسبقيات تسجيل الطلبات بعد الإعلان عنها بالوسيلة وألدة اللتين تحددهما المؤسسة.

2) تم إضافة فقرة جديدة للمادة (97) بموجب القرار الوزاري رقم 71 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/24 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1638 بتاريخ 2023/6/4 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يتم تأجير المساكن للفئات الواردة في المادة 94 (بند 1، 2، 3) بقرار من اللجنة وفقاً لأسبقيات تسجيل الطلبات لدى المؤسسة، وذلك بعد الإعلان عنها بالوسيلة وخلال المدة اللتين تحددهما المؤسسة.

وتحدد كل من وزارتي الداخلية والدفاع كتابياً من يتم التأجير لهم من العسكريين منتسبي كل منهما ويقتصر ذلك على المساكن الحكومية بمنطقتي (الصليبية، تيماء).

ودون الإخلال بالشروط والقواعد المقررة يكون لأسر الشهداء وأسرى المرتهنيين وأسرة الأيتام القصر وأسرة المعاقين أولوية خاصة في الحصول على هذه المساكن وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة.

3) عدلت المادة (98) بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 وكان النص قبل التعديل :

تكون عقود الإيجار إدارية وتحدد قيمة الإيجار للمساكن بمنطقتي (الصليبية، تيماء) طبقاً لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن، وللمساكن بجميع أصناف الإسكان وفقاً لأحكام القرار رقم 564 لسنة 1993 بشأن نظام الرعاية السكنية المشار إليه.

4) عدلت البند رقم 5 من المادة (99) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

5- يكون المستأجر مسئولاً عما يصيب المسكن المؤجر من أضرار، ويلتزم بصيانته وإصلاحه على حسابه، ودفعه نصيبه من نفقات الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقرره المؤسسة / أو جهة الاختصاص ويحظر عليه إجراء أية إضافات أو هدم أو إحداث أي تغييرات فيه.

مادة (100) (1) معدنة

لا يجوز استبدال المساكن المؤجرة ولا التنازل عنها للغير .

مادة (101)

إذا خالف المستأجر أي من شروط التأجير أو الالتزامات التي تفرضها اللائحة في شأن هذه المساكن أو عقد الإيجار ، جاز للمؤسسة دون تنبيه أو إنذار إلغاء وفسخ عقد الإيجار وإخلاء المسكن إدارياً واسترداده .

مادة (102) (2) معدنة

ينتهي عقد الإيجار وتسترد المؤسسة المسكن المؤجر دون تنبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر في الحالات التالية :

1. إنتهاء الخدمة العسكرية للمنتفع غير الكويتي في وزارتي الدفاع أو الداخلية ، على أن يسدد كافة المستحقات الإيجارية قبل إنهاء معاملته المالية .
2. حصول الأسر الكويتية على الرعاية السكنية من الدولة بما في ذلك حصولها على أي من البدائل السكنية أو غيرها .
3. زوال الأسباب التي تم من أجلها تم تأجير المسكن .

مادة (103)

يلتزم المستأجر عند تسليم المسكن تقديم براءة ذمة من وزارتي الكهرباء والماء ، والمواصلات .

مادة (104)

يشكل المدير العام لجنة المساكن الحكومية المؤجرة ، ويحدد في قرار التشكيل اختصاصات اللجنة وعدد أعضائها و شروط وقواعد إجتماعاتها وإصدار قراراتها ومواعيد انعقادها وكيفية سير العمل بها.

(1) عدلت المادة (100) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 ، الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمذ شهور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

لا يجوز استبدال المساكن المؤجرة فيما بين المنتفعين ، ولا يجوز التنازل عنها للغير .

(2) عدلت المادة (102) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 ، الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمذ شهور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

ينتهي عقد الإيجار وتسترد المؤسسة المسكن المؤجر دون تنبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر في الحالات التالية :

1. ترك المنتفع غير الكويتي للخدمة العسكرية في وزارتي الدفاع أو الداخلية على أن يسدد كافة المستحقات الإيجارية عليه قبل إنهاء معاملته المالية .
2. حصول الأسر الكويتية على الرعاية السكنية الدائمة من خلال أي من البدائل السكنية أو غيرها .
3. زوال الأسباب التي تم من أجلها تم تأجير المسكن .

الباب السابع عشر

في تخصيص المسكن الجديد للمواطن الذي يقع على مسكنه مشروع للدولة

مادة (105)

للمؤسسة الحق في إلغاء قرار تخصيص المسكن وتخصيص مسكن آخر للمواطن الذي يقع على مسكنه مشروع للدولة، وتنتقل معه إلى المسكن الجديد جميع الحقوق التي تقررت له على المسكن الصادر قرار بإلغاء تخصيصه، كما تنتقل معه مدة الانتفاع السابقة والأقساط المسددة.

ويجوز تعويضه عن الإضافات والتعديلات التي تمت بموجب تراخيص صادرة من جهات الاختصاص، سواء كانت بقروض من الدولة أو من ماله الخاص وبشرط ألا يكون قد عوض عن ذلك من أي جهة حكومية أخرى.

المؤسسة العامة للرعاية السكنية
Public Authority for Housing Welfare

الباب الثامن عشر (1) إضافة

البدائل السكنية المستردة

مادة (106) إلغاء (2)

ملغاه

مادة (107) معدلة (3)

تقوم المؤسسة برفع مذكرة إلى الوزير بشأن البديل السكني المسترد لعرضها على مجلس الإدارة ، لاتخاذ قرار ببيعه أو إعادة تخصيصه. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار بهدم البيت الحكومي المسترد وإعادة بنائه أو استغلاله كقسيمته أو إعادة تخصيصه أو بيعه. وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون قرار المجلس مسيئاً .

(1) أُضيف باب جديد (الباب الثامن عشر) البدائل السكنية المستردة بموجب القرار الوزاري رقم 21 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/5/26 والمنذ شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1447 بتاريخ 2019/6/2 .

(2) ألغيت المادة (106) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنذ شور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل الإلغاء كالتالي :

في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية ، المعنى المبين قرين كل منها :

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية

البدائل السكنية المستردة : البيوت ، القسائم ، الشقق المستردة من قبل المؤسسة ، في حالة إخلال المنتفعين بالإلتزامات والشروط الواجبة بقانون أو لائحة الرعاية السكنية أو عدم وجود منتفع مستحق من أفراد الأسرة ، وفي أي حالة أخرى تسترد فيها المؤسسة البديل السكني .

(3) عدلت الفقرة الأولى من المادة (107) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنذ شور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يقوم القطاع المختص برفع مذكرة إلى الوزير بشأن البديل السكني المسترد لعرضها على مجلس الإدارة ، لإتخاذ قرار ببيعه أو إعادة تخصيصه .

المؤسسة العامة للرعاية السكنية
Public Authority for Housing Welfare

مادة (108)

في حال صدور قرار ببيع البديل السكني المسترد، يكون ذلك وفق الضوابط والأحكام والإجراءات التالي بيانها:

- 1- تتولى (لجنة المزادات) المنصوص عليها بالمادة (10) من اللائحة التنفيذية للقانون 113 لسنة 2014 اذ صادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 419 لسنة 2015 كافة الإجراءات المتعلقة ببيع البدائل السكنية المستردة بالمزاد العلني.
- 2- يكون بيع البديل السكني المسترد بالمزاد العلني مستحقي الرعاية السكنية، وتتم الترسية على المزايد الأعلى سعرا المستوي لشروط المزايدة، فإذا لم يتقدم مشتري في جلسة البيع تعاد المزايدة مع نقص نسبة العُشر من الثمن الأساسي.
- وفي حالة عدم إتمام البيع لا مستحقي الرعاية السكنية، تعاد المزايدة على المواطنين كافة، وفقا لاسعرا الأساسي لبيع البديل السكني المسترد.
- وفي حالة عدم البيع وفق ما سلف بيانه، يتم رفع مذكرة لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بهذا الشأن.
- 3- يكون بيع البديل السكني المسترد للأشخاص الطبيعيين، ولا يحق لشخص الواحد الحصول على أكثر من بديل سكني مسترد بطريق البيع بالمزاد العلني.
- 4- تتولى المؤسسة مخاطبة بنك الائتمان الكويتي بشأن البدائل السكنية التي سيتم طرحها بالمزاد العلني لموافاتها بأخر مديونية بشأنها.
- 5- يتم تقييم البديل السكني المسترد من قبل مقيم أو أكثر، وفي حالة وجود زيادة في البديل السكني (في البناء بالنسبة للبيت أو عن مبلغ القرض بالنسبة للقسيمة) يتم تقييم هذه الزيادة على استقلال. وتُعد لجنة التقييم بالمؤسسة (المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 419 لسنة 2015) مقيماً في مفهوم هذا البند.
- 6- يكون العرض للبيع وتحديد ميعاد المزاد العلني بقرار من المدير العام.
- 7- يتم الإعلان عن المزاد بطريق النشر في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين كويتيتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على الأقل، والموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي الرسمية للمؤسسة.
- 8- لا يتم إصدار وثيقة التملك إلا بعد استيفاء الراسي عليه المزاد كافة الشروط التي تطلبها المؤسسة.
- 9- بعد إرساء المزاد العلني وإيداع الثمن في حساب المؤسسة وإصدار وثيقة التملك تحول المؤسسة لبنك الائتمان ما قد يكون مستحقاً له من مديونية.
- 10- تطبق تعاميم وزارة المالية بشأن المزادات الحكومية، فيما لم يرد به نص في هذا الباب.

مادة (109)

تحول عائدات بيع البديل السكني المسترد إلى المؤسسة، ويضاف إلى رأس مالها، وذلك بعد خصم المديونية المستحقة لبنك الائتمان الكويتي إن وجدت، وخصم قيمة الزيادة في البديل السكني إن وجدت وتحويلها إلى ذوي الشأن.

مادة (110)

في حال صدور قرار بإعادة تخصيص البديل السكني المسترد يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- الإعلان لاستحقي الرعاية السكنية عن توفر البديل السكني المسترد، وذلك بالنشر في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين كويتيتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على الأقل، والموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي الرسمية للمؤسسة.
- 2- تُخصص المؤسسة البديل السكني المسترد للمتقدم صاحب أقدم أولوية، متى توافرت في شأنه الشروط المقررة بالقانون واللائحة.
- 3- يتم إخطار بنك الائتمان بشأن المديونية المستحقة على البديل السكني المسترد - إن وجدت - تمهيدا لقيام المخصص له بتحمل مديونية البنك المترتبة عليه، ولا يعتبر التخصيص نهائيا إلا بعد اتخاذ المخصص له ما يلزم بشأن تلك المديونية، ويتم النص على ذلك في قرار التخصيص.

الملحق (1) إضافة

جدول الأقساط للبيوت والشقق

تطبيقاً للمادة (23) من لائحة الرعاية السكنية

أ. البيوت الحكومية :-

م	نوع البيت	القسط الشهري
1	بيوت الدخل المحدود	(5%) خمسة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى قدره (20 د.ك) عشرون ديناراً كويتياً، ويحد أقصى (40 د.ك) أربعون ديناراً كويتياً
2	بيوت موحدة النمط	(10%) عشرة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى قدره (20 د.ك) عشرون ديناراً كويتياً، ويحد أقصى (40 د.ك) أربعون ديناراً كويتياً
3	بيوت الدخل المتوسط	(65 د.ك) خمسة وستون ديناراً كويتياً

ب. تحدد قيمة الأقساط الشهرية للبيوت التي سلمت لمستحقيها ابتداءً من 2001/4/29 على النحو التالي :

م	نوع البيت	القسط الشهري
1	بيوت موحدة النمط	(10%) عشرة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى قدره (40 د.ك) أربعون ديناراً كويتياً، ويحد أقصى (60 د.ك) ستون ديناراً كويتياً

ج. الشقق الحكومية :-

م	الشقة	القسط الشهري
1	ضاحية صباح السالم	(5%) خمسة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى قدره (20 د.ك) عشرون ديناراً كويتياً، ويحد أقصى (40 د.ك) أربعون ديناراً كويتياً
2	الصوابر	(10%) عشرة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى قدره (20 د.ك) عشرون ديناراً كويتياً، ويحد أقصى (40 د.ك) أربعون ديناراً كويتياً
3	شمال غرب الصليبخات	(10%) عشرة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى (40 د.ك) أربعون ديناراً كويتياً، ويحد أقصى (60 د.ك) ستون ديناراً كويتياً .
4	جابر الأحمد	(10%) عشرة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى (40 د.ك) أربعون ديناراً كويتياً، ويحد أقصى (60 د.ك) ستون ديناراً كويتياً .

1) أضيف البند رقم (4) إلى جدول الشقق الحكومية، بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمذ شور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 .